



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 173

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليونيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjrlab.pna.ps

| رقم الصفحة | محتويات العدد | مسلسل |
|------------|---------------|-------|
|------------|---------------|-------|

أولاً: مراسيم رئاسية

| | | |
|---|--|----|
| 5 | مرسوم رقم (11) لسنة 2020م بشأن تكليف السيد/ د. ماجد أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية. | 1. |
| 6 | مرسوم رقم (12) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ. | 2. |

ثانياً: قرارات رئاسية

| | | |
|---|---|----|
| 7 | قرار رقم (52) لسنة 2020م بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية. | 1. |
|---|---|----|

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

| الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء | | |
|---------------------------------|---|----|
| 8 | قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020م بتعديل اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م لللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م. | 1. |
| 10 | قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م. | 2. |
| 12 | قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م بتعديل نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م. | 3. |
| 17 | قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م بنظام تعيين حدود المناطق الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها. | 4. |
| 49 | قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية. | 5. |
| 52 | قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق. | 6. |

| | | |
|---|---|----|
| 65 | قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق. | 7. |
| القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء | | |
| 72 | قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج). | 1. |
| 74 | قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج). | 2. |
| 75 | قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بتعديل ذيل رسوم التسجيل في سجل وكلاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية. | 3. |

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

| | | |
|----|---|----|
| 76 | قرار رقم (3) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني. | 1. |
| 78 | قرار رقم (4) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني. | 2. |
| 79 | قرار رقم (5) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني. | 3. |
| 80 | قرار رقم (6) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني. | 4. |
| 81 | قرار رقم (3) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة فلسطين للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال. | 5. |
| 94 | قرار رقم (4) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال. | 6. |

| | | |
|-----|--|-----|
| 107 | قرار رقم (5) لسنة 2020م باعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة بشركة العالمية المتحدة للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال. | 7. |
| 120 | قرار رقم (6) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة) الخاصة بشركة تمكين الفلسطينية للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال. | 8. |
| 131 | تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بترخيص المستشفيات الخاصة - صادرة عن وزارة الصحة. | 9. |
| 159 | تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بمنح رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة - صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات. | 10. |
| 160 | تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بآليات الإفصاح والإشهار عن عضوية المصارف في نظام ضمان الودائع الفلسطيني - صادرة عن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع. | 11. |
| 162 | تعليمات رقم (5) لسنة 2020م بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) في القطاع الخاص - صادرة عن وزارة الصحة. | 12. |

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

| | | |
|-----|---|----|
| 166 | قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2019/31). | 1. |
| 168 | قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/5). | 2. |

سادساً: قرارات السلطة القضائية

| | | |
|-----|--|----|
| 171 | حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين. | 1. |
| 172 | أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري). | 2. |

سابعاً: إعلانات

| | | |
|-----|---|----|
| 176 | إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات. | 1. |
| 177 | إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي. | 2. |
| 214 | أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه. | 3. |
| 216 | إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي. | 4. |
| 269 | إعلان تصفية جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني. | 5. |
| 272 | قرار رقم (3) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات. | 6. |
| 273 | قرار رقم (4) لسنة 2020م بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات. | 7. |
| 274 | قرار رقم (5) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات. | 8. |

ثامناً: قوائم التجميد

| | | |
|-----|---|----|
| 275 | قرار رقم (13) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن. | 1. |
|-----|---|----|

مرسوم رقم (11) لسنة 2020م بشأن تكليف السيد/ د. ماجد أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيس دولــــــــــــة فلســــــــــــطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2020م، بشأن استبدال ممثل وزارة المالية في عضوية
مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (52) لسنة 2020م، بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة
التقاعد الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2013م، بشأن تعيين السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو،
وعلى قرار بقانون رقم (13) لسنة 2013م، بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تكليف السيد/ د. ماجد عطا أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
بالإضافة إلى وظيفته رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
2020/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/18 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولــــــــــــة فلســــــــــــطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة استمرار تفشي فيروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/03 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2020م بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2020م، بشأن استبدال ممثل وزارة المالية في عضوية
مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وبناءً على كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية بتاريخ 2020/10/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة السيد/ د. أحمد المجدلاني من رئاسة مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2020/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/18 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020م
بتعديل اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م
للائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية
رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م**

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وعلى أحكام اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، الصادرة بتاريخ 2009/02/09م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لغايات هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. في حال قبض أو احتجاز أو توقيف الموظف من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة حسب القانون، يترتب على تلك الجهات إعلام كل من الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف وديوان الموظفين العام بذلك فوراً، وعلى ديوان الموظفين العام القيام بالتحفظ على راتب الموظف مؤقتاً من تاريخ توقيفه لدى تلك الجهات التي تلتزم بتحديد تاريخ إلقاء القبض أو التوقيف للموظف، وتاريخ الإفراج عنه حال تم ذلك.
2. تتولى الدائرة الحكومية وديوان الموظفين العام كل من جهته مخاطبة الجهات المختصة لمعرفة أسباب قبض أو احتجاز أو توقيف الموظف، ومعرفة المرحلة التي وصل إليها التحقيق معه، وطبيعة التهم المسندة إليه.
3. على الموظف مراجعة الدائرة الحكومية التي ينتمي إليها، وأن يضع نفسه تحت تصرفها فور الإفراج عنه من قبل الجهات المختصة، وبخلاف ذلك يعتبر متغيباً عن العمل سناً لأحكام المادة (1/90) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، ويعامل وفقاً لذلك.

4. في حال تم الإفراج بالكفالة عن الموظف، وكانت التحقيقات معه بشأن تهم منسوبة له تتعلق بوظيفته، فإن للدائرة الحكومية التي يعمل بها إيقافه عن العمل أو إعادته لوظيفته الأصلية أو لوظيفة أخرى مساوية لها بالدرجة لحين البت في تلك التهم، ويتم الكتابة لديوان الموظفين العام بذلك فوراً لإجراء اللازم طرفه وفق الأصول القانونية.
5. في حال تم الإفراج بالكفالة عن الموظف وكانت التحقيقات معه بشأن تهم منسوبة له لا تتعلق بوظيفته فإن للدائرة الحكومية التي يعمل بها بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام، وبعد إجراء الدراسة اللازمة لطبيعة تلك التهم، وتقدير مدى خطورتها أو مساسها بالمظهر العام للوظيفة وسمعتها وانعكاسها وأثرها على محيط العمل إصدار قرار بوقف الموظف عن العمل أو إعادته لوظيفته الأصلية أو لوظيفة مساوية لها بالدرجة وفقاً لمقتضى الحال لحين البت في تلك التهم، ويتم إعلام ديوان الموظفين العام بذلك فوراً لإجراء اللازم وفق الأصول القانونية.
6. على الدائرة الحكومية إعادة الموظف لعمله فور إطلاق صراحه إذا تقرر عدم توجيه إتهام له لأي سبب من الأسباب.
7. بجميع الأحوال تلتزم الدائرة الحكومية بمخاطبة ديوان الموظفين العام بقرارها الصادر بشأن الموظف فوراً إما بوقفه عن العمل أو بإعادته، ويقوم الديوان بمراجعة القرار الصادر وفق الأصول القانونية.
8. تحتسب فترة احتجاج أو توقيف الموظف من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة حسب القانون، وبناءً على طلبه من رصيد إجازاته السنوية، وفي حال تعذر ذلك لنفاذ رصيد الموظف من الإجازات أو لعدم تقدمه بطلب احتسابها من رصيد إجازاته المتوفر يتم احتسابها إجازة دون راتب.
9. بجميع الأحوال التي يتم فيها إصدار قرار بإيقاف الموظف عن العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة يصرف له راتبه الأساسي كاملاً.

مادة (3)

تقوم الدوائر الحكومية المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع الموظفين الموقوفين عن العمل بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م
باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون
رقم (4) لسنة 2005م**

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لغايات هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعديل الفقرة (3) من المادة (2) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو التالي:
تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة أعضاء، بحيث تشمل مندوب واحد عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف المحال للتحقيق، ومندوبين من دوائر حكومية أخرى، على أن يكون بينهم موظف بمسمى قانوني، ويعين أحدهم ليكون رئيس اللجنة، وتكون درجات الأعضاء مساوية أو أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق.

مادة (3)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م بتعديل نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (67) منه،

وبعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م، بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية، وبناءً على تنسيب مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (1) بتاريخ 2020/01/15م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريف أبنية الخدمات العامة المنصوص عليه في المادة (1) من النظام الأصلي بإضافة عبارة "والقاعات متعددة الأغراض".

مادة (3)

- تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) تحمل رقم (5) مكرر، تنص على الآتي:
1. لا يجوز الإعمار إلا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن مكتب هندسي مسجل أو أي جهة مخولة وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين، ومصادق عليها من قبل النقابة.
 2. لا يجوز البدء بأعمال الإعمار إلا بعد الحصول على إذن من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال.
 3. يرفق طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، بالمرفقات الآتية:
 - أ. رخصة بناء سارية المفعول.
 - ب. اتفاقية إشراف هندسي وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين.
 - ج. التأمينات المطلوبة بموجب التشريعات السارية، بما في ذلك تأمين العمال ضد إصابات العمل.
 4. يتولى المكتب الهندسي متابعة الإشراف على أعمال الإعمار، والتأكد من الالتزام بشروط رخصة الإعمار وتنفيذها، والتقيّد بقوانين وأنظمة نقابة المهندسين ذات العلاقة.

مادة (4)

- تضاف ماله جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) مكرر تحمل رقم (5) مكرر (1)، تنص على الآتي:
1. تصدر اللجنة المختصة بموجب أحكام قانون التنظيم الساري إخطاراً تنفيذياً بوقف أعمال الإعمار في أي من الحالات الآتية:
 - أ. مخالفة شروط الرخصة وأحكام مخططات التنظيم المقررة.
 - ب. مخالفة المخططات الهندسية المصادق عليها والمعتمدة عند ترخيص البناء.
 - ج. عدم توفر متطلبات شروط السلامة العامة وتدابير السلامة والصحة المهنية وفق التشريعات السارية.
 - د. إذا كان البناء ضعيفاً إنشائياً ويُخشى سقوطه أو تصدعه.
 2. تحدد اللجنة المختصة في الإخطار التنفيذي الإجراء الواجب اتخاذه، إما بتصويب أوضاع المبنى أو هدمه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، والمدة اللازمة لتنفيذه.
 3. يجوز للجنة المختصة تنفيذ أحكام الإخطار التنفيذي بموجب قانون التنظيم الساري، إذا لم يلتزم الشخص الصادر بحقه الإخطار بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه خلال المدة المحددة فيه على نفقة صاحب الأرض وتحصل منه وفقاً لآلية تحصيل ضرائب الهيئات المحلية.

مادة (5)

- تضاف ماله جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) مكرر (1) تحمل رقم (5) مكرر (2)، تنص على الآتي:
1. يجب الحصول على إذن جرف من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال إذا وجد حفريات في موقع الإعمار.
 2. يرفق طلب الحصول على إذن الجرف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بالمرفقات الآتية:
 - أ. رخصة بناء سارية المفعول.
 - ب. اتفاقية إشراف هندسي وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين.
 - ج. التأمينات المطلوبة بموجب التشريعات السارية.
 - د. مخططات جرف وخطة جرف وخطة تدعيم مصدقة من نقابة المهندسين.

مادة (6)

تعديل الفقرة (2) من المادة (14) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
 ألا يزيد ارتفاع طابق السدة عن (2.25) م.

مادة (7)

تعديل الفقرة (4) من المادة (30) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
 النوادي والملاهي يخصص موقف سيارة واحد لكل (100) م² من مساحة الأرض، بالإضافة لموقف باص واحد لكل (500) م² من مساحة الأرض.

مادة (8)

تعديل المادة (31) من النظام الأصلي بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (2) تحمل رقم (2) مكرر، تنص على الآتي:
ألا يزيد ارتفاع المواقف المسقوفة في مناطق السكن عن (3) م.

مادة (9)

تعديل المادة (43) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يجوز استعمال مناطق السكن الزراعي لأغراض إنشاء المزارع النباتية وإقامة مشاريع جمعيات الإسكان التعاونية ومشاريع الاستثمار لغايات الإسكان وأبنية الخدمات العامة والفنادق والمتنزهات ومحطات المحروقات، بعد الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة المختصة وموافقة أولية من مجلس التنظيم الأعلى طبقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج التنظيم المعمول به.

مادة (10)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (57) تحمل رقم (57) مكرر، تنص على التالي:
يجوز للجنة المختصة إذا كانت الأرض غير منتظمة الشكل أو شديدة الانحدار أو تأثرت أو تضررت من جراء مخطط إعمار أو تنظيم جديد أن تخفض القيود على أحكام الإفراز أو التنظيم دون أحكام خط البناء وفقاً للآتي:

1. تستوفي اللجنة المختصة من طالب الإفراز الرسوم المبينة في الجداول الملحقه بالنظام، بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة (10%) من تلك الرسوم، على ألا يتجاوز التخفيض النسب الآتية:
 - أ. (15%) من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في منطقة سكن (أ).
 - ب. (10%) من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في كافة المناطق الأخرى، باستثناء السكن الريفي وسكن (أ) المرتفع.
2. تستوفي اللجنة المختصة من طالب الترخيص الرسوم المبينة في الجداول الملحقه بالنظام، بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة (10%) من تلك الرسوم، على ألا يتجاوز التخفيض النسب الآتية:
 - أ. (5%) من النسبة المئوية من مساحة قطعة الأرض.
 - ب. (5%) من الارتفاع المسوح به.
 - ج. (15%) من الحجم.
 - د. (10%) من الارتداد الخلفي.
 - هـ. (10%) من مجموع الارتدادات في الجانبين.
3. ترفع اللجنة المختصة طلب تجاوز التخفيض الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة إلى المجلس للبت فيه، إذا وجدت مبررات تنظيمية أو تخطيطية أو فنية تستلزم ذلك.

مادة (11)

تضاف مادة جديدة للنظام الأصلي بعد المادة (93) تحمل رقم (93) مكرر، تنص على الآتي:
1. لا يجوز إشغال أي مبنى أو منشأة قبل الحصول على إذن إشغال من اللجنة المختصة للتأكد من مطابقة المبنى أو المنشأة لشروط الترخيص والشروط والمتطلبات الأخرى التي تحددها اللجنة المختصة.

2. يصدر إذن الإشغال وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تصدر الجهة المخولة بالإشراف على تنفيذ أعمال الإعمار شهادة مطابقة، تشهد بموجبها بتنفيذ متطلبات مخطط الإعمار الفنية وفق الأصول.
 - ب. يقدم طلب الحصول على إذن الإشغال مرفقاً بشهادة المطابقة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بعد المصادقة عليها من نقابة المهندسين.
 - ج. تصدر اللجنة المختصة إذن الإشغال بعد التحقق من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص.
3. تكون مدة صلاحية إذن الإشغال سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من رئيس اللجنة المختصة أو من يفوضه بناءً على طلب صاحب الترخيص للبناء المطابق لشروط الترخيص.
4. يجوز لصاحب الترخيص الحصول على إذن إشغال في حال إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار بقرار من اللجنة المختصة بعد أن يتم ترخيصه حسب الأصول.
5. تلغي اللجنة المختصة إذن الإشغال، وتخطر صاحب الترخيص بتصويب المخالفة خلال مدة معينة، في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا صدر إذن الإشغال بناءً على بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو مخططات غير صحيحة.
 - ب. إذا صدر إذن الإشغال خلافاً للأنظمة أو التعليمات، أو خالف مخططات الترخيص.

مادة (12)

- تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (93) مكرر تحمل رقم (93) مكرر (1)، تنص على التالي:
- لا يجوز تنفيذ أعمال الصب الواردة في رخصة الإعمار بما في ذلك الأساسات والعقدات والأعمدة إلا بعد الحصول على إذن من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال بناءً على الطلب المقدم من قبل المهندس المشرف، وفقاً للإجراءات الآتية:
1. يقدم طلب الحصول على إذن الصب من قبل المهندس المشرف ويوقع منه ومن مدير المكتب الهندسي المشرف.
 2. تقوم المديرية أو الهيئة المحلية بتحديد موعد للكشف على البناء، واتخاذ الإجراءات اللازمة خلال يومي عمل من تاريخ التقدم بالطلب.
 3. تصدر المديرية أو الهيئة المحلية إذن الصب، وتحفظ بنسخه منه في ملف الترخيص، وتسلم نسخة منه للمهندس المشرف ونسخة لصاحب الترخيص.
 4. يمنح إذن الصب قبل صب الأساسات، وقبل صب كل عقدة وفق الترخيص الإنشائي، بحيث يتم التعامل مع كل ترخيص إنشائي على حدة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. في حال وجود بناء قديم مرخص وحصل صاحب الترخيص على ترخيص إنشائي لطابق إضافي أو أكثر يمنح في هذه الحالة إذن صب لكل عقدة في الترخيص الإنشائي.
 - ب. إذا كانت الأساسات على عدة مستويات يمكن منح أكثر من إذن صب لها وفقاً لاحتياجات الموقع.
 - ج. إذا كان المشروع ضخم وبه فواصل تمتد، يمكن منح أكثر من إذن صب للأساسات وأكثر من إذن صب لكل عقدة، بناءً على فواصل التمدد.

5. يتحمل المكتب الهندسي المشرف كامل المسؤولية عن الالتزام بإذن الصب والشروط التنظيمية المصادقة.
6. تتولى كافة جهات الاختصاص بما فيها جهاز الضابطة الجمركية اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب التشريعات السارية، بما فيها إعادة الباطون إلى المصدر أو مصادره أو إتلافه إذا لم يكن هناك إذن صب.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م بمنظّم تعيين حدود المناطق الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة، لا سيما أحكام المادة (7) منه، وبناءً على تنسيب لجنة الانتخابات المركزية بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تقسم الأراضي الفلسطينية لغايات انتخاب أعضاء المجلس التشريعي إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو الآتي:

1. منطقة القدس.
2. منطقة جنين.
3. منطقة طولكرم.
4. منطقة طوباس.
5. منطقة نابلس.
6. منطقة قلقيلية.
7. منطقة سلفيت.
8. منطقة رام الله والبيرة.
9. منطقة أريحا.
10. منطقة بيت لحم.
11. منطقة الخليل.
12. منطقة شمال غزة.
13. منطقة مدينة غزة.
14. منطقة دير البلح.
15. منطقة خانونس.
16. منطقة رفح.

مادة (2)

تكون التجمعات السكانية التابعة لكل منطقة من المناطق الواردة في المادة (1) وفقاً للجدول المرفقة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (3)

تحدد حدود المناطق الانتخابية الواردة في المادة (1) وفقاً للخرائط المرفقة في الملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (4)

تلتزم لجنة الانتخابات المركزية وكافة الجهات ذات العلاقة بأحكام هذا النظام في جميع المراحل الانتخابية للانتخابات العامة الرئاسية في فلسطين.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

ملحق رقم (1)

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة القدس الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|----|--------------------------|---------------------------------------|----|-----------------------|--|
| 1 | ابو ديس | تشمل ابو نوار، وعرب ابو هندي | 27 | بيت دُؤو | |
| 2 | الثوري * | داخل مناطق القدس J1 | 28 | بيت سُوريك | |
| 3 | الجذيرة | | 29 | بيت صفاقا * | داخل مناطق القدس J1 |
| 4 | الجيب | تشمل حي الخلايلة | 30 | بيت غنان | |
| 5 | الخان الأحمر | | 31 | بير تبالا | |
| 6 | الزام وضاحية البريد | | 32 | جَبَع | تشمل جَبَع (تَجْمَع بَدوي) - شمال جبع، المعازي (النجادة، المليجات، الهذالين، الضويين) - جنوب جبع، وبادية القدس (الكعابنة) - جنوب شرق جبع |
| 7 | الرُعَيْم | | 33 | جَبَل المُكَبَّر * | داخل مناطق القدس J1 |
| 8 | السواجرة الشرقية | تشمل المنظار | 34 | جزّما | |
| 9 | السواجرة الغربية * | داخل مناطق القدس J1 | 35 | خرايب أمّ اللّخم | |
| 10 | الشّياح * | داخل مناطق القدس J1 | 36 | راس الغامود * | داخل مناطق القدس J1 |
| 11 | السنّيح متعد | | 37 | زافات | |
| 12 | الصوّاة * | داخل مناطق القدس J1 | 38 | سِلْوان * | داخل مناطق القدس J1 |
| 13 | الطور (جَبَل الرّيثون) * | داخل مناطق القدس J1 | 39 | شرفات * | داخل مناطق القدس J1 |
| 14 | العزيرة | تشمل راس البيا | 40 | شغقاط * | داخل مناطق القدس J1 |
| 15 | العوسنة * | داخل مناطق القدس J1 | 41 | شَيْخ جِرّاح * | داخل مناطق القدس J1 |
| 16 | القبيّة | | 42 | صُورُ ناهر * | داخل مناطق القدس J1 |
| 17 | القدس (بيت المقدس) * | داخل مناطق القدس J1 | 43 | عرب الجهالين (سلامات) | |
| 18 | الكعابنة (تَجْمَع بَدوي) | | 44 | غناقا | تشمل المراة، الكعابنة، ووعر البيك |
| 19 | النبي صمُونيل | | 45 | قَطْنة | |
| 20 | أم طويا * | داخل مناطق القدس J1 | 46 | قَلْدِينا | |
| 21 | باب الساهرة * | داخل مناطق القدس J1 | 47 | كُفْر عَقَب | |
| 22 | بُدُو | | 48 | مُخَيْم شَغقاط * | داخل مناطق القدس J1 |
| 23 | بيت اجزا | | 49 | مُخَيْم قَلْدِينا | |
| 24 | بيت اكسا | تشمل عرب الجهالين (شمال غرب بيت اكسا) | 50 | مخماس | تشمل الشقارة، القبة، وخلة السدرة |
| 25 | بيت حنيّنا * | داخل مناطق القدس J1 | 51 | وادي الجوز * | داخل مناطق القدس J1 |
| 26 | بيت حنيّنا البُلد | | | | |



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة جنين الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|----|------------------------|-----------|----|----------------------|---|
| 1 | الخبزة | | 37 | خلبون | |
| 2 | الجزيا | | 38 | خلقموس | |
| 3 | الجلمة | | 39 | جنين | تشمل ضاحية صباح الخير، عرب السويطات، وواد برقين |
| 4 | الجبيلات | | 40 | خربة الحمام | |
| 5 | الخيفزة (خيفزة عزّابة) | | 41 | خربة المظار الشرقية | |
| 6 | الخلجان | | 42 | خربة المظار الغربية | |
| 7 | الرامة | | 43 | خربة سروج | |
| 8 | الزاوية | | 44 | خربة عبد الله الينيس | |
| 9 | الزباينة | | 45 | دير ابو ضعيف | |
| 10 | السعايدة | | 46 | دير غزالة | |
| 11 | الشهداء (مثلث الشهداء) | | 47 | زابا | تشمل خربة خروبة، وخربة مزاح الزهي |
| 12 | الضمائرة | | 48 | رمانة | |
| 13 | الطرم | | 49 | زبنة | تشمل خربة منعود (عراق الدوار)، وقيس (القصور) |
| 14 | الطينية | | 50 | زبونبا | |
| 15 | العزقة | | 51 | سبيريس | |
| 16 | العصاصة | | 52 | سيلة الحارثية | |
| 17 | العطارة | | 53 | سيلة الظهر | |
| 18 | الفندقومية | | 54 | صانور | |
| 19 | الكثير | | 55 | صير | تشمل منطقة الهيش |
| 20 | المطلة | | 56 | طورة الشرقية | |
| 21 | المغير | | 57 | طورة الغربية | |
| 22 | المنصورة | | 58 | ظهر العبد | |
| 23 | الهائمية | | 59 | ظهر الفالح | تشمل خربة الرعدية |
| 24 | اليامون | | 60 | عابا (الغربية) | |
| 25 | أم التوت | | 61 | عابين | |
| 26 | أم الريخان | | 62 | عجة | |
| 27 | أم دار | | 63 | عزّابة | |
| 28 | إمبرحة | | 64 | عزّانة | تشمل خربة المكحل |
| 29 | بزطعة الشرقية | | 65 | عزبونة | تشمل خربة الشيخ سعيد، وخربة برطعة |
| 30 | برقين | | 66 | عزّرة | |
| 31 | بيت قاد (الجبوي) | | 67 | فخمة | تشمل أم قابوب |



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

| | | | | | |
|--|------------------------------|----|--|------------|----|
| | فخمة الجديدة | 68 | | بير الباشا | 32 |
| | فراسين | 69 | | تعيك | 33 |
| | تشمل بز غشنة، وخرية أبو غنفر | 70 | | تلييت | 34 |
| | تشمل جزية سبجين | 71 | | تتين | 35 |
| | كفر دان | 72 | | جبنغ | 36 |

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة جنين الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|----|-------------------------|--------------|----|---------------------------|-----------|
| 73 | كفر زاعي | | 79 | مسلية | |
| 74 | كفر فود | تشمل المشيخة | 80 | ميتلون | |
| 75 | كفريث | | 81 | نزلة التنيخ زيد | |
| 76 | مشروع بيت قاد (الشمالي) | | 82 | وادي الضنع (عابا الشرقية) | |
| 77 | مخيم جنين | | 83 | وادي دغوق | |
| 78 | بركة | | 84 | تعيذ | |

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة طولكرم الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|----|----------------|-------------------|----|---------------|---------------------|
| 1 | بكتبا | | 20 | عجيل | |
| 2 | الجاروشية | | 21 | عزبة الخلال | |
| 3 | الخفاصي | | 22 | عزبة أبو خميش | |
| 4 | الزاس | | 23 | عزبة شوفة | |
| 5 | المستوفة | | 24 | عجابة | |
| 6 | النزلة الشرقية | | 25 | علاز | |
| 7 | النزلة الغربية | | 26 | عنتبا | تشمل كفر زمان |
| 8 | النزلة الوسطى | تشمل المرجة | 27 | فرعون | |
| 9 | بالقة الشرقية | تشمل نزلة أبو نار | 28 | قفين | |
| 10 | بعا | | 29 | كفا | |
| 11 | بيت ليد | | 30 | كفر اللبد | |
| 12 | جزية جبارة | | 31 | كفر جمال | |
| 13 | دير العسوم | | 32 | كفر زيناد | |
| 14 | زامين | | 33 | كفر صور | |
| 15 | زيتا | | 34 | كفر عبوش | تشمل عزبة أبو خنادة |
| 16 | سغارين | | 35 | كوز | |
| 17 | شوفة | | 36 | مخيم طولكرم | |



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

| | | | |
|--------|----|----|----------------------|
| صنيذا | 18 | 37 | مُخَيَّم نُورِ شَمْس |
| طولكرم | 19 | 38 | نزلة عيسى |

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة طوباس الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|----|-------------------|--|----|------------------|-------------|
| 1 | الْبُرَيْق | | 12 | زاس الفازعة | |
| 2 | الخدبيية | تشمل البقاع الشرقية، جزية خمصنة، خربة سمرة، وخلة مكحول | 13 | سَلْحَب | |
| 3 | العقبة | | 14 | طُحُون | |
| 4 | الفارسية | | 15 | طوباس | تشمل الثغرة |
| 5 | المالح | | 16 | عَقَابَا | |
| 6 | بزذلة | | 17 | عين البيضا | |
| 7 | تَيْلِيمِير | | 18 | عين الحلوة | |
| 8 | جزية الزاس الأخضر | | 19 | كَرْذَلَة | |
| 9 | جزية تل الجفة | | 20 | كَمْشَنَة | |
| 10 | جزية غاطوف | | 21 | مُخَيَّم الفازعة | |
| 11 | جزية يَزْزَة | | 22 | وادي الفارعة | |

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة نابلس الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|---|--------------------|---------------------------------|----|------------|-------------------|
| 1 | الباذان | | 23 | تَأْيَيْت | |
| 2 | الرُجْمَان والذوا | | 24 | جَالُود | |
| 3 | النابوية | | 25 | جَمَاعِين | |
| 4 | الطويل وتل الخشبية | | 26 | خُورِيْش | |
| 5 | العقربانية | تشمل جزية تل الغار، شبخة وهملان | 27 | خُورَاة | |
| 6 | النافورة | | 28 | جزية صنرة | |
| 7 | النصارية | | 29 | جزية طانا | |
| 8 | إجيسنيا | | 30 | دُومَا | تشمل جزية المراجم |

|  | |  | |
|---|----------------------|---|------------------|
| دولة فلسطين | | دولة فلسطين | |
| مجلس الوزراء | | مجلس الوزراء | |
| | دير الخطب | 31 | الثمن الشرقيّة |
| تشمل عرب دعيس | دير شرف | 32 | أودلا |
| | رُوجيب | 33 | أوصرين |
| | رُغزرة | 34 | بُرقة |
| | رُواتا | 35 | بُرزية |
| | رُيتا جماعين | 36 | بُورين |
| | سالم | 37 | بيت امرين |
| | سبمطية | 38 | بيت ابنا |
| | صنّرة | 39 | بيت حسن |
| | طلوزة | 40 | بيت نجن |
| | عراق بُورين | 41 | بيت فوريك |
| | عزموط | 42 | بيت ورن |
| | عصيرة الشمالية | 43 | بيتا |
| | عصيرة القبليّة | 44 | تل |
| تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة نابلس الانتخابية | | | |
| الملاحظات | اسم التجمع | # | الملاحظات |
| | مادما | 57 | تشمل جفا النون |
| | مجدل بني فاضل | 58 | |
| | مُخيم بلاطة | 59 | |
| | مُخيم صنكر (الجديد) | 60 | |
| | مُخيم صنكر (القديم) | 61 | تشمل عرب النواجي |
| | مُخيم عين بيت الماء | 62 | |
| | نابلس | 63 | فروش بيت نجن |
| | يصف جُبيل | 64 | قيلان |
| | يأنون | 65 | قربوت |
| | ياصيد | 66 | قُصرة |
| | يتما | 67 | فوصين |
| | | | كُتر قبيل |
| التجمعات السكانية التابعة لمنطقة قلقيلية الانتخابية | | | |
| الملاحظات | اسم التجمع | # | الملاحظات |
| | عرب الخوله | 18 | |
| | عرب الرماضين الجنوبي | 19 | |
| | | | الضنجة |
| | | | الغندق |



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

| | | | |
|----------------------|----|--------------|----|
| عزب الزماضين الشمالي | 20 | المُدوّر | 3 |
| عزّون | 21 | النبي إلياس | 4 |
| عزّون عثمة | 22 | إمّاتين | 5 |
| عزّبة الأشقر | 23 | باقة الخطب | 6 |
| عزّبة الطيب | 24 | بيت امين | 7 |
| عزّبة جلعود | 25 | جنصافوط | 8 |
| عزّبة سلمان | 26 | جيت | 9 |
| عسلة | 27 | جئوس | 10 |
| فزعنا | 28 | خيلة | 11 |
| فلامية | 29 | خجة | 12 |
| قليلية | 30 | خزبة صبر | 13 |
| كفر ثلث | 31 | رام الطيرة | 14 |
| كفر قُوم | 32 | رام عطية | 15 |
| كفر لاقف | 33 | سنيريا | 16 |
| وادي الرشا | 34 | عزب أبو فزدة | 17 |

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة سلفيت الانتخابية

| الملاحظات | اسم التجمع | # | الملاحظات | اسم التجمع | # |
|-------------------|----------------|----|------------------|------------|----|
| | سلفيت | 11 | | إسكاكا | 1 |
| | عزبة أبو آدم | 12 | | الزاوية | 2 |
| | فزعنا | 13 | | بدنيا | 3 |
| | قراوة بني حسان | 14 | | بزوقين | 4 |
| | قيزة | 15 | تشمل دار أبو نصر | خارس | 5 |
| تشمل خزبة مؤسسة | كفر الديك | 16 | | خزبة قيس | 6 |
| تشمل دار أبو كايد | كفر خارس | 17 | تشمل وادي فانا | دير إسثيا | 7 |
| | مزدا | 18 | | دير بلوط | 8 |
| | مسحة | 19 | | رالفات | 9 |
| | ياسوف | 20 | | سزطة | 10 |

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة رام الله والبرية الانتخابية

| الملاحظات | اسم التجمع | # | الملاحظات | اسم التجمع | # |
|------------------------|------------|----|-----------|------------|---|
| من قرى اللطرون المهجرة | بيت نوبا * | 25 | | ابو شخيدم | 1 |



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

| | | | | | |
|--------------------|----------------|----|--|-----------------|----|
| | بيتلو | 26 | | أبو فتن | 2 |
| تشمل خربة كفر شيان | بيثونيا | 27 | | البيزة | 3 |
| | ببئين | 28 | | الجانبية | 4 |
| | بيرزيت | 29 | | الدوحة | 5 |
| | تُرْمَسَعِيَّا | 30 | | الطينة | 6 |
| | جفنا | 31 | | الطيرة | 7 |
| | جلجوليا | 32 | | اللبن الغربي | 8 |
| | جفالا | 33 | | المدنية | 9 |
| | جنيبا | 34 | | المزرعة الشرقية | 10 |
| | خربة أبو فلاح | 35 | | المزرعة الغربية | 11 |
| | خربتا المصباح | 36 | | المغبر | 12 |
| | خربتا بني خارث | 37 | | الذبي صالح | 13 |
| | دورا الفرع | 38 | | أم صفا | 14 |
| | دير ايزيع | 39 | | ديو المغرجات | 15 |
| | دير أبو مشعل | 40 | | بُتْرُس | 16 |
| | دير السودان | 41 | | بُرْقة | 17 |
| | دير جردير | 42 | | بُرْهَام | 18 |
| | دير دُتُون | 43 | | بلعين | 19 |
| | دير عمار | 44 | | بيت ريماء | 20 |
| | دير عساية | 45 | | بيت سبيرا | 21 |
| | دير قديس | 46 | | بيت غُور الثخفا | 22 |
| | دير نظام | 47 | | بيت غُور الفوقا | 23 |
| | راس كركز | 48 | | بيت لقيبا | 24 |

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة رام الله والبيزة الانتخابية

| الملاحظات | اسم التجمع | # | الملاحظات | اسم التجمع | # |
|----------------|-------------------|----|-----------|------------|----|
| | عين قيبيا | 67 | | رام الله | 49 |
| | عين يثود | 68 | | زُومون | 50 |
| | قَبِيَّا | 69 | | زَتَيْس | 51 |
| | قراوة نبي زيد | 70 | | زواي | 52 |
| | كفر عين | 71 | | ميلواد | 53 |
| تشمل عين سافية | كفر مالك | 72 | | ميدجل | 54 |
| | كفر نعمة | 73 | | شيبين | 55 |
| | كُونر | 74 | | شُفيا | 56 |
| | مُخَيَّم الأغرري | 75 | | صنّدا | 57 |
| | مُخَيَّم الجلزون | 76 | | صفا | 58 |
| | مُخَيَّم دير عمار | 77 | | عابود | 59 |
| | مُخَيَّم ميلواد | 78 | | عازورة | 60 |

| الملاحظات | | اسم التجمع | # | الملاحظات | | اسم التجمع | # |
|--|----------------------------------|-------------------|----|------------------------|--|------------|----|
| | | مخيم قنورة | 79 | | | جنونين | 61 |
| | | مزارع الثوباني | 80 | | | عجول | 62 |
| | | نعلين | 81 | | | عطارنة | 63 |
| | من قرى اللطرون المهجرة | يالو * | 82 | من قرى اللطرون المهجرة | | عمواس * | 64 |
| | | بنزود | 83 | | | عين مبيليا | 65 |
| | | | | | | عين عريك | 66 |
| التجمعات السكانية التابعة لمنطقة اريحا الانتخابية | | | | | | | |
| الملاحظات | | اسم التجمع | # | الملاحظات | | اسم التجمع | # |
| | | دير حجلة | 8 | | | الجفتك | 1 |
| | تشمل بدو الرشايدة، وعرب الكعابنة | عين الذبوك الفوقا | 9 | | | الزبيدات | 2 |
| | | فصايل | 10 | | تشمل بدو الميحات، بدو ام عذبة، بدو طورة المجدرين (السايطنة)، رأس العوجا والرشايدة، ومرجات العوجا | العوجا | 3 |
| | | مزج الغزال | 11 | | | النبي موسى | 4 |
| | | مزج نعجة | 12 | | تشمل بدو الزايد، وبدو العمرين | التويجمة | 5 |
| | | مخيم عقبة جنر | 13 | | تشمل دير قزلطل، وعين الذبوك التحتا | أريحا | 6 |
| | | مخيم عين السلطان | 14 | | | دير الباط | 7 |
| التجمعات السكانية التابعة لمنطقة بيت لحم الانتخابية | | | | | | | |
| الملاحظات | | اسم التجمع | # | الملاحظات | | اسم التجمع | # |
| | | خوسنان | 27 | | | إرطاس | 1 |
| | | خزبة الدير | 28 | | | الجبيعة | 2 |
| | | خزبة نفوع | 29 | | | الخدائبة | 3 |
| | | خلة البلوطه | 30 | | | الخلقوم | 4 |
| | | خلة الخداذ | 31 | | | الخاص | 5 |
| | | خلة اللوزة | 32 | | | الخضير | 6 |
| | | خلة النعمان | 33 | | | الذوخة | 7 |



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

| | | | | | |
|--|----|-----------------------|--|----|------------------|
| | 34 | خلة حمامة | تشمل أبو زيتون، الخُشنة، وفخّث الجُول | 8 | الثوّاؤزة |
| تشمل الشفا، وواد شخيت | 35 | خَلَّة سَكَزَايَا | تشمل وادي العرايس | 9 | الغُنيبِيَّة |
| | 36 | خَلَّة عَفَاة | | 10 | الفرُيدِيس |
| تشمل الخُجَيْلَة، أم القيس، أم عسلة، وجُهْضَم | 37 | دار صلاح | | 11 | الفِغصَنزة |
| تشمل راس الواد | 38 | زَعْفَرَة | | 12 | المنشِيَّة |
| تشمل الرّوايعين، والغزّازمة | 39 | عَرَب الرّشايَة | | 13 | المنبِيَا |
| | 40 | كيسنان | | 14 | الولجَة |
| | 41 | مَرّاح رِيّاح | | 15 | أم سلْمونة |
| | 42 | مَرّاح مَعْلَى | | 16 | بَيْر |
| | 43 | مُخَيَّم الذّهَبِيَّة | | 17 | بيت نَعْفَر |
| | 44 | مُخَيَّم العَرَة | | 18 | بيت جالا |
| | 45 | مُخَيَّم عابدة | | 19 | بيت ساحور |
| | 46 | نُخَالِين | | 20 | بيت فَجَار |
| تشمل خلة ابو زيد، خَلَّة حَمْد، طَهْرَة النّدى، ووادي أم قَلْعَة | 47 | بِنْدازَة ويَرْبُضَة | | 21 | بيت لَحْم |
| | 48 | وادي النيصن | تشمل رأس العقبة | 22 | بئر عونَة |
| | 49 | وادي امحميد | | 23 | تُفُوع |
| تشمل البَيْضنا، النّبْرَة، وجزيرة النّخلة | 50 | وادي رَحَال | | 24 | جب الذيب |
| | 51 | وادي فوكين | | 25 | جُورَة الشّمْعَة |
| | | | تشمل ابو نُجَيْم، العساكرة، العقاب، حَزْمَة، خَلَّة القرايين، ورَحْمَة | 26 | جناتا (بذ فلو ح) |

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة الخليل الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|---|---------------------------|------------------------------|----|--------------------------|-----------|
| 1 | ابو الحنا | | 26 | المقفورَة | |
| 2 | إدقبة (جزيرة طويل الشبيح) | | 27 | الموزق | |
| 3 | إدنا | تشمل بير مُسَلَم، وقصة | 28 | النجادة | |
| 4 | إسكيك | | 29 | أم النبطم | |
| 5 | إقطيط | | 30 | أم الخير | |
| 6 | البرج والبيرة | | 31 | أم الشحان | |
| 7 | التويب | تشمل خلة أبو حسن، وخلة الحجر | 32 | أم العمد (سهل واد الماء) | |

|  | |  | | دولة فلسطين مجلس الوزراء | |
|---|-------------------|---|---|---|----|
| تشمل خلة عميرة، وشعب سمور | أم لصفا وابو شبان | 33 | | البويرة (البقعة) | 8 |
| تشمل العلقة التختا، العلقة الفوقا، وعبدة | امريش | 34 | | البويرة (عقبة الجيلة) | 9 |
| تشمل راس وادي جحيش | إمنيزل | 35 | تشمل خزبة صاژورة | التواني | 10 |
| تشمل واد اللوز | بني نجيم | 36 | تشمل ابو الدعجان، بنز عريكة، دوير بان، وفرش اليهودي | الخليل | 11 |
| | بيت الرؤش التختا | 37 | | الرافعية والديرات | 12 |
| تشمل جوي | بيت الرؤش الفوقا | 38 | | الركيز | 13 |
| تشمل بيت زعنة، خزبة المنطزة، وصافا | بيت أمر | 39 | تشمل الرضوانة، أم حبله، وام سدرة | الزماضين | 14 |
| تشمل راس الجوزة، وقبلا | بيت اولا | 40 | | الريحية | 15 |
| | بيت كاجل | 41 | تشمل السيمتيا، بتر العقبة، خلة النياص، شعب الغدير، ووادي المعابر | السنوع | 16 |
| تشمل ابو الفول، أم العمد الغربية، خلة عزبي، وقبان النجمة | بيت عنزة | 42 | تشمل خلة العيس، وقفان الخميس | الشيوخ | 17 |
| | بيت عوا | 43 | تشمل حذب العلقه، خلة العقد، وخلة وحشة | المنزة | 18 |
| | بيت عيلون | 44 | تشمل اعصيلة، خربة الدير، فريزة، وواد ابن صالح | الظاهرية | 19 |
| تشمل ابو سخويلة | بيت يزسم | 45 | | العين | 20 |
| | بيت مقنوم | 46 | تشمل الجوابا، الحديدية، خلة جبر، خلة صتالغ، خيروشوش، راس أبو رمة، ومعين | الكزويل | 21 |
| | ببرين | 47 | تشمل العبيدية | الكعابه - أم الدرج (الرؤيدين) | 22 |
| | تَرْقُونيا | 48 | | القوم | 23 |
| تشمل ادغابيس، اسطاس، الخنجات، شعب الملح، ولوزا | تفوح | 49 | تشمل خزبة ابو حايد | المجدد | 24 |
| | جالا | 50 | | المقفرة | 25 |
| تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة الخليل الانتخابية | | | | | |
| # | اسم التجمع | # | الملاحظات | اسم التجمع | # |
| 51 | تشمل التلة | 81 | تشمل بدو الجهالين (خلة البيضاء) | حنّا | |



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

| | | | | | |
|---|----------------------------------|-----|---|------------------------------|----|
| تشمّل الدوّارة، الغدّينة، راس الطويل، شماليّة الهوى، وعزّاقن طراد | سجّير | 82 | | خندب الفوّار | 52 |
| | سيّحة | 83 | تشمّل البقّار، خزّبة الحسّنة، وخزّبة عقل | خلخول | 53 |
| | سوّبا | 84 | | خمزّوش | 54 |
| | سوسيا | 85 | | خمصّنة | 55 |
| | سومرة | 86 | تشمّل السافرية (القط)، بطن الأصفر، خزّبة مُشرف (عين داب)، ولوقا | خزّراس | 56 |
| | شيعب النّطم | 87 | | خسّم الدرج (الهذالين) | 57 |
| | شيوخ العزّوب | 88 | | خسّم الكزّم | 58 |
| | صوريّف | 89 | | خلّة الدار | 59 |
| | طاروسّة | 90 | | خلّة الميّة | 60 |
| | طرّامة | 91 | | خزّبة اصتفي (الفوقا والتحتا) | 61 |
| | طوّاس | 92 | | خزّبة الخرابنة | 62 |
| | طوبيا | 93 | | خزّبة الديبر | 63 |
| تشمّل ودادي | عزّب الفريّجات | 94 | | خزّبة الرظيم | 64 |
| | عزّاب الكبير | 95 | | خزّبة الزهّوة | 65 |
| | قلّس | 96 | تشمّل خزّبة التّبّان، خزّبة المجاز، الحلاوة، والمركز | خزّبة الفخّيت | 66 |
| | قنّان النيمر | 97 | تشمّل بئر العوامه، جنباً، وخزّبة القوامين | خزّبة بئر الجد | 67 |
| | قواويس | 98 | | خزّبة خمزّوزة | 68 |
| | قلاع زيتا | 99 | | خزّبة دير شمس | 69 |
| | قنّان جابر | 100 | تشمّل ام الطيران | خزّبة زُتوتة | 70 |
| | كُرّزة | 101 | | خزّبة شويكة | 71 |
| | كزّمة | 102 | تشمّل خزّبة غوين التحتا | خزّبة غوين الفوقا | 72 |
| | كفّر حوّل | 103 | | خزّراس | 73 |
| | كوازيبا | 104 | تشمّل الطيّقة، الهخّزة، رفّادة، كُريبية، وواضح | دوّزا | 74 |
| تشمّل شعب مطارد ابو شهلة | مراح البقّار | 105 | | بئر العسل التختا | 75 |
| | مجد الباع | 106 | | بئر العسل الفوقا | 76 |
| | مخخيم العزّوب | 107 | | بئر زازح | 77 |
| | مخخيم الفوّار | 108 | تشمّل السميّاء | بئر سنايت | 78 |
| تشمّل السهل، الكولا، المعزة، وأم الرقم | مساقر بني نعيم (خلّة المسافر) | 109 | تشمّل ابو العسّجا، ابو العرقان، ابو الغزّلان، وريدة | زالود | 79 |
| | مغاير العتيّد | 110 | تشمّل الفحجة، وخزّيز | زيّف | 80 |

| الملاحظات | | اسم التجمع | # | الملاحظات | | اسم التجمع | # |
|--|--|---|-----|-----------|--|---|-----|
| | | وادي الكلاب | 115 | | | ثونا | 111 |
| | | وادي عيّن | 116 | | | هريبة النبي | 112 |
| | | تشمل اجفيرا، اعزير، الجرفان، الحنو، الجيلة، النؤير، المطار، بيار العزوس، تلة الصمود، جورة الجمل، خزينة، خلة الحمص، رفعة، فرنة الراس، قطعة الشيخ، وادي اعزير، وادي السادة | 117 | | | وادي الريم | 113 |
| | | | | | | تشمل حفائر بسنم | 114 |
| التجمعات السكانية التابعة لمنطقة شمال غزة الانتخابية | | | | | | | |
| الملاحظات | | اسم التجمع | # | الملاحظات | | اسم التجمع | # |
| | | جباليا | 4 | | | أم النصر (القرية البنوية) | 1 |
| | | مخيم جباليا | 5 | | | بيت خالون | 2 |
| | | | | | | تشمل عزبة بيت خالون | |
| | | | | | | تشمل عزب منسخ بيت لاهيا، ومدينة الشيخ زايد | 3 |
| التجمعات السكانية التابعة لمنطقة غزة الانتخابية | | | | | | | |
| الملاحظات | | اسم التجمع | # | الملاحظات | | اسم التجمع | # |
| | | مخيم الشاطيء | 4 | | | المغرافه | 1 |
| | | مدينة الزهراء | 5 | | | جُخر الديك | 2 |
| | | | | | | تشمل مدينة العوده | 3 |



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة دير البلح الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|---|------------|-----------|----|--------------------|-----------|
| 1 | البرّيج | | 7 | مُخَيّم البرّيج | |
| 2 | الزوايدة | | 8 | مُخَيّم المغازي | |
| 3 | المغازي | | 9 | مُخَيّم المُصنّرات | |
| 4 | المُصنّدر | | 10 | مُخَيّم دير البلح | |
| 5 | المُصنّرات | | 11 | وادي السلقا | |
| 6 | دير البلح | | | | |

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة خانينوس الانتخابية

| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|---|------------|-------------|---|-----------------|--|
| 1 | المُخاري | | 5 | خانينوس | تشمل الفواصي (خانينوس)، أمّ الكلاب، أمّ كميل، قاع الخزانة، قاع القرين، وقيزان النجار |
| 2 | القرزة | تشمل السريج | 6 | عَيّسان الجديّة | |
| 3 | بني سُهيل | | 7 | عَيّسان الكبيزة | |
| 4 | خُزاعة | | 8 | مخيم خانينوس | |


التجمعات السكانية التابعة لمنطقة رفح الانتخابية


| # | اسم التجمع | الملاحظات | # | اسم التجمع | الملاحظات |
|---|------------|-----------|---|--------------|---|
| 1 | الثوكة | | 3 | رَفح | تشمل الفواصي (رفح)، ومُخَيّم تل السلطان |
| 2 | النصر | | 4 | مُخَيّم رَفح | تشمل القرية السُويديّة |


ملحق رقم (2)


حدود المناطق الانتخابية



































قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/02م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

سلطة الترخيص: من يكلفه الوزير مديراً عاماً لدوائر الترخيص في الوزارة أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة آلية أو جسدية.

المركبة الكلاسيكية: كل مركبة مسجلة ومرخصة في سجلات الوزارة مضي (50) سنة على تاريخ صنعها.

إذن السير: موافقة خطية تصدر عن سلطة الترخيص خاصة بحركة المركبة الكلاسيكية وفقاً لأحكام هذا النظام.

إذن الاستيراد: موافقة الوزارة الخطية على إدخال المركبة الكلاسيكية لأراضي دولة فلسطين.

مادة (2)

شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية

1. تحدد الإدارة العامة للشؤون الفنية في الوزارة شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية.
2. تحدد سلطة الترخيص شروط ومتطلبات فحص المركبة الكلاسيكية وترخيصها وسيرها على الطريق.
3. يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها الشروط والمواصفات والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة.

مادة (3)**ترخيص المركبة الكلاسيكية**

1. لمالك المركبة أو وكيله ترخيصها كمركبة كلاسيكية إذا مضى (50) سنة على تاريخ صنعها وفق الإجراءات المحددة في سلطة الترخيص.
2. يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتجديد رخصتها سنوياً.

مادة (4)**لوحات التمييز**

تصدر سلطة الترخيص لوحتي تمييز بأرقام وعلامات خاصة للمركبة الكلاسيكية.

مادة (5)**إذن السير**

تصدر سلطة الترخيص إذن السير وفقاً للآتي:

1. للمركبة الكلاسيكية التي اجتازت الفحص الفني المقرر للسير، تحدد فيه أيام وساعات وشروط سير المركبة الكلاسيكية على الطريق.
2. للمركبة الكلاسيكية غير الصالحة للسير على الطريق للمشاركة في المعارض والفعاليات الخاصة بالمركبات الكلاسيكية، على أن يتم نقلها إلى المعارض والفعاليات على شاحنة نقل المركبات.

مادة (6)**تنظيم المعارض والفعاليات**

لا يجوز لأي جهة تنظيم معارض أو فعاليات للمركبات الكلاسيكية إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من سلطة الترخيص وفق إجراءات وشروط تحدد بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (7)**استيراد المركبة الكلاسيكية**

1. يقدم طلب الحصول على إذن الاستيراد وفق الإجراءات والمتطلبات المعتمدة في الوزارة.
2. تمنح الوزارة إذن الاستيراد للمركبة الكلاسيكية التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات المحددة بتعليمات الوزير المنصوص عليها في المادة (3/2) من هذا النظام.

مادة (8)**تصويب الأوضاع**

يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة (9)

القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (10)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (11)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/02 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

دولة فلسطين

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (170) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتاريخ 2019/05/15م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

قانون التأمين: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

قانون العمل: قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الوظيفة: مجموعة المهام التي يوكلها الصندوق إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي تعليمات أو قرارات إدارية تصدر بموجبه، وما يترتب على تلك المهمات من مسؤوليات، وما يتعلق بها من صلاحيات.

الموظف: الشخص المعين بقرار من الجهة المختصة بالصندوق لشغل أحد وظائف الصندوق أيا كانت طبيعتها أو مسماها.

الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، ولا يشمل العلاوات أو البدلات من أي نوع كانت.

الراتب الإجمالي: الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف، ويشمل الراتب الأساسي المضاف إليه العلاوات والبدلات.

الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة الميلادية، وعند الحاجة إلى حسابه بالأيام يحسب وفقاً لعدد (30) يوماً من كل شهر.

اليوم: الجزء من (30) جزءاً من الشهر.

صندوق التوفير: صندوق توفير موظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
لائحة الجزاءات: لائحة الجزاءات الداخلية الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق والمصادق عليها من قبل وزارة العمل.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على كل من يعمل لدى الصندوق في أي وظيفة من الوظائف.

مادة (3)

1. يكون للصندوق هيكل تنظيمي يضم عدد من الوحدات الإدارية تعكس الوظائف الرئيسية والفرعية اللازمة لتمكين الصندوق من القيام بالمهام المناطة به.
2. يصادق المجلس على الهيكل التنظيمي، وبطاقات الوصف الوظيفي، ومصفوفة الصلاحيات، بناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (4)

يتولى المجلس القيام بالآتي:

1. إعداد سلم درجات الوظائف في الصندوق، على أن يشمل السلم الفئات الوظيفية التالية المحددة بالجدول رقم (1):
 - أ. الفئة الخاصة: تشمل المدير العام.
 - ب. الفئة التنفيذية: تشمل مدراء الدوائر.
 - ج. الفئة المهنية: تشمل رؤساء الأقسام، والموظفين الفنيين والإداريين، ومن في حكمهم.
 - د. الفئة الخدماتية: تشمل موظفي الحراسة، والأمن، والحركة، والمراسلين، والصيانة، ومن في حكمهم.
2. إعداد سلم الرواتب يشمل الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب الأساسي مقابل كل درجة وظيفية على سلم الدرجات الوظيفية المحددة بالجدول رقم (2).

مادة (5)

تحدد موازنة الصندوق السنوية عدد الوظائف المخطط تعيينها خلال السنة المالية ودرجاتها ومسمياتها، ولا يجوز تجاوز هذا العدد خلال السنة المالية إلا بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (6)

1. يشكل المجلس لجنة توظيف لموظفي الفئة التنفيذية، على أن تتكون من الآتي:
 - أ. اثنان من أعضاء المجلس على الأقل.
 - ب. مدير عام الصندوق.

2. يجوز للجنة الاستعانة بخبراء من الخارج حسب طبيعة التخصص، للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
3. ترفع اللجنة توصياتها للمجلس.

مادة (7)

1. يشكل المدير العام لجنة توظيف للموظفين من الفئات المهنية والخدماتية.
2. ترفع اللجنة توصياتها للمدير العام.
3. تحدد اللجنة الدرجة والراتب الأساسي وفقاً لسلم درجات الوظائف والرواتب، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:
 - أ. المؤهلات العلمية (الشهادات الأكاديمية والشهادات المهنية).
 - ب. الخبرات السابقة من حيث المجال، والنوعية، والمدة، والمؤسسة.
 - ج. المهارات والكفاءات التي تتناسب مع الوظيفة المعن عنها.

مادة (8)

1. يعين الموظف من الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
2. يعين الموظف من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
3. يتم التعيين بعقد عمل غير محدد المدة، ويجوز إبرام عقود عمل محددة المدة استثنائياً بقرار من المجلس.
4. يتم تسكين الموظف أو تعيينه طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا النظام.
5. يعتبر الموظف معيماً من تاريخ إخطاره كتابياً بذلك من قبل الجهة المختصة وفقاً لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
6. يعتبر قرار التعيين لاغياً إذا لم يباشر الموظف عمله خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ تبليغه كتابياً، وفي هذه الحالة يجوز تعيين من يليه في الترتيب إذا كان التعيين بموجب مسابقة، ويمكن إعادة الإعلان عن الشاغر.

مادة (9)

1. يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الصندوق توافر الآتي:
 - أ. أن يكون فلسطينياً.
 - ب. أتم الثامنة عشر من العمر بناءً على وثيقة رسمية.
 - ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.
 - د. المؤهلات والخبرات المطلوبة لإشغال الوظيفة.
2. يستثنى من حكم البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، تعيين من هو غير فلسطيني بقرار من المجلس.

مادة (10)

1. يتم تحديد درجة الموظف والمسمى الوظيفي عند التعيين بناءً على الشاغر وشروط شغل الوظيفة.
2. يعين الموظف على أدنى مربوط الدرجة عند توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة بما فيها الشهادات وسنوات الخبرة.
3. يجوز للجهة المختصة بالتعيين بناءً على توصية لجنة التوظيف منح الموظف راتباً أساسياً يتوافق مع خبراته ومؤهلاته، على ألا يتجاوز الراتب الأساسي أعلى مربوط الدرجة التي سُكن عليها، وذلك في حال توافرت فيه مؤهلات وخبرات تفوق تلك المطلوبة للحد الأدنى لإشغال الوظيفة.
4. إذا تجاوز راتب الموظف أعلى مربوط الدرجة المسكن عليها وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، فإن ذلك لا يكسبه الحق في الترفيع التلقائي للدرجة التي تلي درجته.
5. يلتزم الصندوق بتعيين ما نسبته (5%) من ذوي الإعاقة في الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

مادة (11)

1. يخضع الموظف المعين في الصندوق لأول مرة تحت التجربة لمدة (3) أشهر بعد استيفائه شروط التعيين، ويجوز للجهة المختصة بالتعيين تمديد فترة التجربة لمدة (3) أشهر أخرى.
2. تصدر الجهة المختصة بالتعيين قراراً نهائياً بالتعيين أو إنهاء خدمات الموظف عند انتهاء فترة التجربة، بناءً على تقرير تقييم الأداء النهائي.
3. تعتبر فترة التجربة مدة خدمة فعلية للموظف، ويستحق عنها إجازة سنوية إذا ما تم تثبيته في الوظيفة.
4. للجهة المختصة بتعيين الموظف إنهاء خدمته بموجب كتاب خطي مسبب قبل أسبوعين من انتهاء مدة التجربة.

مادة (12)

تقدر مراتب الأداء بخمسة مراتب، على النحو الآتي:

1. مميز.
2. جيد جداً.
3. جيد.
4. متوسط.
5. ضعيف.

مادة (13)

1. يعتمد المجلس آليات قياس الأداء بما يتناسب والوصف الوظيفي والمهام الوظيفية لموظفي الصندوق حسب كل فئة.
2. يتم تقييم أداء المدير العام من رئيس المجلس، ويعتمد من المجلس.
3. يتم تقييم أداء موظفي الفئة التنفيذية من المدير العام، وتعتمد من المجلس.
4. يتم تقييم أداء موظفي الفئات الأخرى من المسؤول المباشر، ويرفع التقييم مع التوصيات للمدير العام لاعتمادها.

مادة (14)

1. يحق للموظف التظلم خلال أسبوع من تاريخ استلامه تقرير التقييم لدى اللجنة المختصة والمشكلة بقرار من المجلس، على أن تصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة ملف التظلم، ويعتبر قرارها نهائياً.
2. يعتبر تقييم الأداء نهائياً بعد انقضاء الفترة المسموح بها للتظلم، أو البت فيه من قبل اللجنة المختصة.
3. لا يجوز سحب أو إدخال أي تعديل على تقييم الأداء الخاص بالموظف بعد اعتمادها من الجهة المختصة.
4. يقدم المدير العام تقريراً نهائياً حول تقييم جميع موظفي الصندوق للمجلس للمصادقة عليه.
5. يطبق على الموظف الذي يحصل على تقييم أداء متوسط وضعيف ما ورد بلائحة الجزاءات.

مادة (15)

1. يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات خدمة فعلية في الصندوق بنفس الدرجة، ووجود شاغر للدرجة الأعلى.
2. تكون الترقية من درجة الموظف الحالية إلى الدرجة الأعلى مباشرة ضمن الفئة الواحدة.
3. تكون مدة البقاء على الدرجة بعد الترقية الأولى سنتين، ويجوز استثناءها بقرار من المجلس.
4. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة من وظائف الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.
5. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة في أي فئة من الفئات المهنية والخدمية بقرار من المدير العام.
6. لا تحسب فترة الخدمة التي لا يتقاضى الموظف عنها راتباً ضمن المدة اللازمة للترقية.

مادة (16)

لا يجوز ترشح الموظف للترقية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا شككت للموظف لجنة تحقيق من قبل الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. إذا كان الموظف مجازاً لمدة (6) أشهر فأكثر خلال السنة قبل تاريخ الترقية المتوقعة.
3. إذا حصل الموظف على تقدير أقل من جيد في آخر سنتين.

مادة (17)

يستقطع من راتب الموظف الآتي:

1. التأمين الصحي.
2. ضريبة الدخل.
3. مساهمات صندوق التوفير.
4. أي استقطاعات أخرى تحددها القوانين النافذة.

مادة (18)

1. تحدد نسبة مساهمة كل من الصندوق والموظف في أقساط التأمين الصحي على النحو الآتي:
 - أ. يسهم الصندوق بما نسبته (100%) من الأقساط السنوية للموظف وزوجه، ما لم يكن الزوج مؤمناً لدى جهة أخرى.

- ب. يساهم الصندوق بما نسبته (80%) من أقساط تأمين أول (3) أبناء للموظف.
- ج. يساهم الصندوق بما نسبته (50%) من أقساط باقي الأولاد، بما في ذلك الأبناء فوق سن (18) سنة، وحتى (24) سنة، إذا كانوا يدرسون في الجامعات.
- د. يساهم الموظف بباقي أقساط التأمين الواردة في البندين (ب، ج) من هذه الفقرة.
2. يقوم المدير العام بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين بقصد توفير التغطية التأمينية للموظفين، وذلك حسب إجراءات شراء الخدمة القائمة على العطاءات وفقاً لتعليمات المشتريات واللوائح الصادرة عن المجلس.

مادة (19)

يجوز للمجلس أن يقرر صرف مكافأة تحفيزية للموظف الذي يؤدي مهام خاصة يكلف بها إلى جانب قيامه بمسؤولياته الوظيفية، بناءً على تقرير من رئيسه المباشر ومعتمد من المدير العام.

مادة (20)

1. يحدد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعداً لمنح الزيادة السنوية للموظف.
2. تصرف الزيادة السنوية بقرار من المجلس وفق الشروط الآتية:
 - أ. مُضي (6) أشهر على الأقل خدمة فعلية في الصندوق من تاريخ مباشرة الموظف للعمل.
 - ب. ألا يقل تقييم أداء الموظف عن جيد.

مادة (21)

- يستحق الموظف العلاوات الآتية:
1. العلاوة الإدارية لمن يشغل موقع إداري أو إشرافي بموجب سلم الرواتب، ويوقف صرفها عند زوال الصفة التي منحت بموجبها.
 2. علاوة غلاء المعيشة، وتحدد نسبتها بتعليمات تصدر عن المجلس استرشاداً بما يصدر عن الجهاز الفلسطيني للإحصاء.

مادة (22)

يتم نقل أو تكليف أو إنابة الموظف وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة الآتي:

1. مصلحة العمل.
2. متطلبات إشغال الوظائف.

مادة (23)

1. يتم نقل الموظف في الفئات المهنية والخدماتية في الصندوق، وفقاً للآتي:
 - أ. النقل من دائرة إلى دائرة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المدير العام.
 - ب. النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها ضمن الدائرة نفسها بقرار من مدير الدائرة.
2. يتم نقل الموظف من الفئة التنفيذية بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.

مادة (24)

1. يجوز للمدير العام أن ينيب أي موظف للقيام بمهام وظيفة أعلى من وظيفته وفقاً لمصلحة العمل.
2. لا يترتب على إنهاء الإنابة حق للموظف بالترقية إلى تلك الوظيفة.
3. تكون مدة الإنابة شهرين كحد أعلى قابلة للتجديد.
4. يجوز للمدير العام التنسيب للمجلس لمنح الموظف مكافأة تتناسب وتلك المهام.

مادة (25)

1. يجوز للمدير العام أن يكلف أي موظف للقيام بمهام موظف آخر أثناء غيابه، وذلك أثناء الدوام الرسمي.

مادة (26)

يلتزم الموظف بالآتي:

1. القيام بالعمل المناط به بكل كفاءة وأمانة وفاعلية.
2. احترام المواعيد المحددة للدوام، وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته.
3. تنفيذ أوامر مسؤوله المباشر وتعليماته فيما يتعلق بتأدية الموظف لمهامه.
4. التسلسل الوظيفي في التواصل الإداري.
5. تطبيق التشريعات المتعلقة بعمله وعمل الصندوق وعدم مخالفتها.
6. المساهمة في تطوير أساليب العمل الموكل إليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستوى أدائه.
7. الحفاظ على السيرة والسلوك والمظهر الحسن، والتصرف بأدب وكياسة مع مسؤوله المباشر ومرؤوسيه ومع الجمهور.
8. المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله وعمل الصندوق بوجه عام.
9. المحافظة على مصلحة الصندوق وأمواله وسائر موجوداته.

مادة (27)

يحظر على الموظف القيام بالآتي:

1. مخالفة أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. استغلال أي معلومات داخلية أو سرية تتعلق بالصندوق وصلت إليه بحكم منصبه؛ لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. إفشاء أي معلومات أو بيانات وصلت إليه نتيجة لعلاقته بالصندوق لأي شخص غير مسؤوله المباشر أو المدير العام أو المجلس.
4. استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة خاصة تعود عليه أو للغير.
5. الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام، أو نشر أي مقال أو دراسة تخص الصندوق بأي وسيلة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
6. القيام بأي عمل بأجر أو بدون أجر لأي جهة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
7. الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق الصندوق أو بصورة أو بنسخة عنها خارج الصندوق، أو أن يطلع عليها أحداً من خارج الصندوق.

8. الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
9. قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أي شخص له مصلحة مع الصندوق، ويستثنى من ذلك المواد الدعائية.
10. الإخلال بالأداب العامة والنظام العام.

مادة (28)

يصدر المجلس تعليمات خاصة بتنظيم ابتعاث وإيفاد وتدريب موظفي الصندوق، بتنسيب من المدير العام.

مادة (29)

1. يحق للموظف التظلم إلى رئيس المجلس من أي قرار إداري صدر بحقه.
2. يصدر المجلس التعليمات والإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية.

مادة (30)

1. تنتهي خدمة الموظف في الصندوق في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. قبول الاستقالة.
 - ب. انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة.
 - ج. انتهاء الخدمة خلال فترة التجربة.
 - د. إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على (6) أشهر، بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المختصة، مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.
 - هـ. الوفاة.
- و. بلوغ سن (60) سنة، ويحق للمجلس بناءً على تنسيب من المدير العام تمديد مدة خدمة الموظف لمدة أقصاها (5) سنوات إضافية، على أن يصدر قرار التمديد سنوياً.
2. يكون إنهاء الخدمة بقرار من الجهة المختصة بتعيين الموظف، وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يتم توجيه الإشعارات عند إنهاء خدمات الموظف في الحالات الواردة في قانون العمل.

مادة (31)

1. يسدد الموظف كافة التزاماته المالية تجاه الصندوق عند انتهاء خدمته.
2. يلتزم الموظف بإعادة ما بحوزته من عهد للصندوق وقبل تركه العمل.
3. يحق للصندوق اقتطاع قيمة المبالغ المستحقة على الموظف عند انتهاء خدماته، وذلك في حال مخالفة أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (32)

1. يجوز للمجلس قبول استقالة الموظف من الفئة التنفيذية بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يقدم طلب الاستقالة خطياً قبل شهر من مواعدها.

3. يقبل طلب الاستقالة بقرار خطي من المدير العام اعتباراً من اليوم الأول لتقديمها، ولغاية (30) يوماً.
4. يجوز للمدير العام إعفاء الموظف المستقيل من العمل دون الالتزام بمهلة (30) يوماً.
5. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يصدر أي قرار بشأنها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها.

مادة (33)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لأحد الأسباب الواردة في الفقرة (1) من المادة (30) من هذا النظام باستثناء البند (ج) منها، الآتي:

1. المبالغ المدخرة في صندوق التوفير.
2. بدل الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته.
3. مكافأة نهاية الخدمة على أن تحتسب وفقاً لأحكام قانون العمل.
4. أي مبالغ مستحقة للموظف بدنة الصندوق.

مادة (34)

1. يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الخاصة بالدوام والعمل الإضافي والمهام الرسمية.
2. يحسب أجر العمل الإضافي للموظف وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (35)

يستحق الموظف إجازة مدفوعة الأجر على النحو الآتي:

1. إجازة سنوية.
2. الأعياد الدينية والرسمية.
3. إجازة عارضة.
4. إجازة أمومة.
5. إجازة الحج.
6. إجازة وفاة.
7. إجازة مرضية، على النحو الآتي:

- أ. يمنح الموظف إجازة مرضية مدفوعة الراتب خلال السنة الواحدة عن (14) يوماً، وبنصف الراتب لمدة (14) يوماً أخرى، شريطة إحضار تقرير طبي مصدق صادر عن الجهات الطبية المختصة.
- ب. تعتبر أي إجازة مرضية تزيد عما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة، إجازة بدون راتب.
- ج. يجب على الموظف أو ذويه أن يخطر الصندوق عن مرضه الذي سبب تغيبه عن العمل، وذلك بالاتصال هاتفياً بمسؤوله المباشر في الصندوق أو المدير الإداري أو قسم الموارد البشرية.

مادة (36)

1. تطبق على الموظف في حال مخالفته أحكام هذا النظام العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات.
2. تفرض عقوبة الفصل أو عقوبة إنهاء الخدمة بقرار من المجلس بتوصية من لجنة التحقيق المشكلة وفقاً للائحة الجزاءات.

3. تشكل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الموظف من الجهات الآتية:
 - أ. المجلس في حال كان الموظف من الفئة الخاصة والتنفيذية.
 - ب. المدير العام في حال كان الموظف من باقي الفئات المهنية والخدماتية.
4. يجب ألا تقل درجة أعضاء لجنة التحقيق عن درجة الموظف المحال للتحقيق، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور كامل أعضائها.
5. للمجلس أن يطلب منع الموظف المحال إلى لجنة التحقيق من مغادرة فلسطين وفقاً للقوانين المطبقة.
6. إذا وقعت المخالفة من الموظف تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، فإن ذلك يكون من أسباب إعفائه من المسؤولية عن المخالفة، شريطة أن يكون الموظف قد أشعر رئيسه كتابةً أن الأمر الصادر له يعتبر مخالفة، ويتخذ المدير العام قراراً بحق رئيس الموظف المخالف.

مادة (37)

1. إذا أقيمت دعوى جزائية ضد الموظف، فيجب ألا تتخذ بحقه أي إجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الموجهة إليه لحين صدور قرار قطعي في الدعوى الجزائية.
2. لا يحول تبرئة الموظف من الدعوى الجزائية من اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها.
3. لا تحول استقالة الموظف دون السير في إجراءات مساءلته تأديبياً.
4. تنقضي الدعوة التأديبية بوفاء الموظف المتهم.

مادة (38)

1. يجوز للمدير العام أثناء مثول الموظف أمام لجنة التحقيق أو إحالته للمحكمة، نقل الموظف إلى وظيفة أخرى في الصندوق بصفة مؤقتة لحين انتهاء التحقيق معه أو الدعوى الجزائية المقامة ضده.
2. يجوز وقف الموظف عن العمل لمدة لا تتجاوز (6) أشهر.
3. يستحق الموظف الموقوف عن العمل الآتي:
 - أ. راتب لا تقل نسبته عن (50%) من راتبه، حسبما يقرره المجلس، وبتنسيب من المدير العام، وذلك عن كامل المدة الموقوف فيها عن العمل.
 - ب. راتب كامل عن المدة التي كان موقوفاً فيها عن العمل، وذلك في حال عدم صدور قرار أو حكم بفصله.

مادة (39)

- تمحى العقوبة التأديبية التي توقع على الموظف بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب مسؤوله المباشر في حال توافر الآتي:
1. إذا تبين أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة أصبح مرضياً بناءً على التقارير المقدمة عنه ومن ملف خدمته وما يبديه رؤسأؤه عنه.
 2. انقضاء مدة (6) أشهر على توقيع العقوبة.

مادة (40)

تخصص سيارات من الصندوق لاستخدام الموظفين من الفئة الخاصة والفئة التنفيذية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

مادة (41)

1. ينشأ في الصندوق صندوقاً للتوفير يسمى "صندوق التوفير لموظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" يشترك في عضويته جميع موظفي الصندوق المثبتين، ما عدا العاملين بالميأومة.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بصندوق التوفير.

مادة (42)

تطبق أحكام قانون العمل الساري ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد به نص بهذا النظام.

مادة (43)

- يصدر المجلس التعليمات الآتية:
1. تعليمات تتعلق بإجراءات التوظيف.
 2. تعليمات تنظم بدلات السفر في مهمات رسمية.
 3. تعليمات تحدد معايير سلوك وأخلاقيات العمل بتنسيب من المدير العام، وتكون ملزمة لكافة الموظفين العاملين في الصندوق.
 4. أي تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (44)

لا يمس هذا النظام بأي حقوق مكتسبة للموظفين الذين كانوا على رأس عملهم قبل نفاذه.

مادة (45)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (46)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

جدول رقم (1)
سلم الرواتب والعلاوات بالدولار

| فئات الموظفين | المسمى الوظيفي | الراتب الأساسي | العلاوة الإدارية | الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة |
|---------------|-----------------------|----------------|------------------|--|
| خاصة | مدير عام الصندوق | | | يحدد راتب ومكافآت مدير عام الصندوق بقرار من المجلس ويحد أقصى (5000) دولار للراتب عند التعاقد |
| تنفيذية | مساعد مدير عام | 2500 | 600 | 10 سنة ماجستير |
| | | | | بكالوريوس 12 |
| | مدير دائرة | 2000 | 400 | 5 ماجستير |
| | | | | بكالوريوس 8 |
| مهنية | رئيس قسم | 1100 | 250 | 3 ماجستير |
| | | | | بكالوريوس 6 |
| | موظف أول | 1000 | | 4 بكالوريوس |
| | | | | 10 دبلوم |
| | موظف ثاني | 900 | | 2 بكالوريوس |
| | | | | 6 دبلوم |
| | موظف ثالث | 800 | | خريج جديد بكالوريوس |
| | | | | 4 دبلوم |
| | | | | خريج جديد بكالوريوس |
| | | | | 2 دبلوم |
| خدماتية | موظف أمن/ صيانة/ سائق | 600 | - | - |
| | مراسل | 500 | - | - |

- يمكن تجاوز شرط المؤهل والخبرة بقرار من المجلس وبتنسيب من المدير العام في حالات استثنائية إذا كانت مصلحة الصندوق تستدعي ذلك.

جدول رقم (2)
الراتب الأساسي لأغراض التعيين والتسكين بالدولار

| الراتب الأساسي | | المسمى الوظيفي | الدرجة | فئات الموظفين |
|----------------|------------|--|--------|---------------|
| أعلى مربوط | أدنى مربوط | | | |
| 3200 | 2500 | مساعد مدير عام/ مدير إقليمي | 1 | تنفيذية |
| 2500 | 2000 | مدير دائرة | 2 | |
| 1800 | 1100 | رئيس قسم في المركز الرئيسي/ مدير فرع/ مدير مكتب | 3 | مهنية |
| 1100 | 1000 | موظف أول | 4 | |
| 1000 | 900 | موظف ثاني | 5 | |
| 900 | 800 | موظف ثالث | 6 | |
| 800 | 700 | سكرتاريا | 7 | خدمائية |
| 650 | 600 | موظف أمن/ صيانة/ سائق | 8 | |
| 600 | 500 | مراسل | 9 | |

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (170) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، والاطلاع على أحكام القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الموازنة: بيان تفصيلي لإيرادات الصندوق ونفقاته التقديرية لسنة معينة.

البرنامج المحاسبي: برنامج محوسب تتم من خلاله قيد كافة العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ الموازنة.

الإيرادات: الدخل الناتج عن ممارسة الصندوق للدور المناط به وفقاً لأحكام القانون.

النفقات: المبالغ المالية اللازمة لممارسة الصندوق للدور المناط به وفقاً لأحكام القانون.

السلفة: الدفعة أو المبلغ الذي يدفع مقدماً لتنفيذ عمل أو إنجاز مهمة أو خدمة أو شراء سلعة.

عملة التقارير: العملة الأساس المعتمدة لقيود وتسوية معاملات وحسابات الصندوق، وتتم معادلة العملات الأخرى المتداولة على أساسها لاستخراج التقارير المالية.

مادة (2)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في نهاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.

مادة (3)**عملة التقارير**

1. يعتمد الشيك كعملة أساس للتقارير المالية وقيده وتسوية معاملات وحسابات الصندوق إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية.
2. يجوز تحديد عملة أساس أخرى بقرار من المجلس.
3. يتم معادلة العملات المتداولة الأخرى وفقاً لأسعار التداول الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الشيك.
4. يتم معادلة قيمة أرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية التالية التي تستحق القبض أو الدفع بالعملات الأخرى مع عملة التقارير بأسعار الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية في تاريخ الإعداد:
 - أ. القوائم المالية.
 - ب. ميزان المراجعة.
 - ج. بيان مالي لأي فترة مالية.
5. يتم قيد الفروقات الناتجة عند المعادلة الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة، في حساب إعادة التقويم في قائمة الدخل.

مادة (4)**الأسس المحاسبية المعتمدة**

1. تعتمد الأسس المحاسبية التالية في الصندوق:
 - أ. المعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.
 - ب. مبدأ الاستحقاق المحاسبي.
 - ج. مبدأ التكلفة التاريخية.
2. يتم قياس وتقييم الموجودات والمطلوبات النقدية في الصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، ومبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (5)**إدارة أموال الصندوق**

تتولى لجنة الاستثمار إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسات الصادرة عن المجلس.

مادة (6)**الموازنة السنوية**

1. يتولى المدير العام إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للصندوق، ويرفعها للمجلس قبل شهرين من انتهاء السنة الحالية.
2. يعتمد المجلس مشروع الموازنة قبل نهاية السنة، وتكون نافذة بعد اعتمادها.

3. في حال بدأت السنة المالية ولم يتم اعتماد الموازنة لأي سبب كان، إلى حين إقرار الموازنة الجديدة من المجلس، يتم اعتماد الموازنة الخاصة بالسنة المالية السابقة، وتخصيص ما نسبته (12/1) شهرياً من الموازنة.
4. يتم إعداد الموازنة وإجراء التعديل والرقابة عليها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (7)

فتح الحسابات البنكية

1. يتم فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة بفلسطين أو خارجها، لتلبية الاحتياجات المالية والتشغيلية للصندوق، بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام.
2. تكون عملة الحسابات البنكية بالشيكل، ويجوز فتح حسابات بنكية بعملات أخرى حسب حاجة الصندوق.
3. يحدد المخولون بالتوقيع على الحسابات البنكية للصندوق وصلاحياتهم بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (8)

إغلاق الحسابات البنكية

1. يتم إغلاق الحسابات البنكية بقرار من المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام في الحالات الآتية:
- أ. الحسابات البنكية غير النشطة.
- ب. الحسابات البنكية ذات رصيد صفر.
2. يشترط لإغلاق الحسابات البنكية في الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مضي اثني عشر شهراً على تاريخ آخر حركة بنكية.

مادة (9)

موارد الصندوق

- تتألف موارد الصندوق من الآتي:
1. نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
2. غرامات التأخير المستحقة على شركات التأمين في حال تخلفها عن سداد التزاماتها.
3. إيرادات استثمار أموال الصندوق.

مادة (10)

نفقات الصندوق

- تحدد نفقات الصندوق على النحو الآتي:
1. نفقات جارية تتمثل في الرواتب والعلاوات والنفقات التشغيلية.
2. نفقات رأسمالية تتمثل في امتلاك الأصول الرأسمالية (كالمباني، الأراضي، المعدات، المركبات).
3. نفقات تطويرية ذات طبيعة مختلفة عن النفقات الجارية من حيث العمر الافتراضي والعائد من النفقة.
4. نفقات التعويضات المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (11)**النفقات المستقبلية**

1. لا يجوز عقد نفقة من شأنها أن ترتب التزاماً على الصندوق لسنوات مالية مقبلة.
2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة النفقات الآتية:
 - أ. تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين والتعاقد معهم.
 - ب. عقود الإيجار والصيانة والتأمين والتوريدات الدورية.
 - ج. المشروعات التي لا يمكن تجزئتها بشرط التقيد بالمخصصات الواردة في الموازنة.

مادة (12)**صرف الرواتب**

1. تصرف رواتب موظفي الصندوق مع العلاوات الشهرية والعمل الإضافي شهرياً قبل (3) أيام من نهاية كل شهر ميلادي، وذلك بعد خصم الاقتطاعات.
2. يجوز صرف الرواتب قبل الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من المدير العام أو من يفوضه في الحالات الطارئة أو المناسبات.
3. تصرف المكافآت بقرار من المجلس، وبناءً على تنسيب المدير العام.
4. يتم إعداد ومراجعة وصرف الرواتب والمكافآت والعلاوات بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (13)**اللوازم والمشتريات**

1. يتم شراء وتوفير اللوازم والمواد والخدمات للصندوق وفقاً لأحكام تعليمات المشتريات واللوازم في الصندوق.

مادة (14)**صرف النفقات**

1. يعتمد صرف النفقات وفقاً للأسس الآتية:
 1. وجود مخصص لهذه النفقات في الموازنة المعتمدة من المجلس.
 2. تقديم الخدمة أو تسليم البضاعة أو إنجاز المشروع المطلوب إلا إذا تطلبت طبيعة النفقة الدفع مقدماً، مثل الإيجارات والاشتراكات.
 3. وجود مستندات ومعززات النفقة.
 4. موافقة المراقب المالي على معاملة الصرف.

مادة (15)**طرق تسديد النفقات**

1. تسدد نفقات الصندوق بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. شيكات.
 - ب. حوالات بنكية.
 - ج. أي وسيلة إلكترونية أخرى.
2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، النفقات التي تصرف من صندوق النثرية.

مادة (16)**النفقات الطارئة**

1. تعتبر المبالغ المعتمدة للنفقات في الموازنة الحد الأقصى المسموح بإنفاقه، ما لم يرد تعديل على الموازنة.
2. يعتمد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام النفقات الطارئة التي لا يتوافر لها مخصص بالموازنة، بعد تحديد مخصص الموازنة المنوي الاقتطاع منه.
3. ينظم صرف النفقات وتحديد المفوضين بالإنفاق بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (17)**السلف**

1. تصرف السلفة بقرار من الرئيس أو من يفوضه خطياً بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يتم صرف السلفة كجزء مخصص من الموازنة.
3. تقسم السلف في الصندوق إلى:
 - أ. سلف دائمة تمنح إلى أمناء صناديق النثرية لتغطية النفقات النثرية للصندوق.
 - ب. سلف مؤقتة تمنح لغايات معينة.
4. تنظم السلف بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (18)**المخصصات والاحتياطات الفنية**

1. يقوم الصندوق برصد المخصصات اللازمة لمجابهة الالتزامات المستقبلية.
2. يصدر المجلس تعليماته بخصوص الاحتياطات الفنية، وبما لا يتعارض مع قانون التأمين الساري والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

مادة (19)**السجلات والسندات المحاسبية**

1. تكون السجلات والسندات والنماذج المحاسبية التالية أساساً للقيود المحاسبية في الصندوق:
 - أ. سند قيد.
 - ب. سند صرف.
 - ج. سند قبض.
 - د. إشعار مدين.
 - هـ. إشعار دائن.
 - و. ميزان مراجعة.
 - ز. أستاذ مساعد.
 - ح. سجل للموجودات الثابتة.
 - ط. طلبات الصرف.
 - ي. مستندات وقسائم الإيداع لدى البنوك.
 - ك. طلبات التحويل بين الحسابات والحوالات الخارجية.
 - ل. أي مستندات أخرى تقتضي طبيعة العمل إضافتها.

2. تعتمد السجلات والسندات المحاسبية ضمن البرنامج المحاسبي، على أن تتضمن كحد أدنى البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (20)

تبويب الحسابات

1. يتم تبويب الحسابات في هيكل الحسابات وفقاً لترقيم محدد ومتسلسل لجميع الحسابات، وفي عدة مستويات.
2. يشترط عند التعديل أو الإضافة على الحسابات توافر الآتي:
 - أ. أن يكون ضمن هيكل الحسابات.
 - ب. أن يكون وفقاً لمتطلبات التطبيق العملي.
 - ج. الحصول على موافقة المدير المالي.

مادة (21)

أساس الترقيم

- يجب أن يحقق أساس الترقيم المتبع في تبويب حسابات الصندوق الآتي:
1. إمكانية تصنيف الحسابات، بما يعكس طبيعة الحساب.
 2. التصنيف المناسب في البيانات المالية.

مادة (22)

تصنيف الحسابات

تصنف الحسابات ضمن التصنيفات الأساسية الآتية:

1. الموجودات.
2. المطلوبات.
3. صافي حقوق الصندوق.
4. الإيرادات.
5. النفقات.

مادة (23)

القوائم المالية الختامية

يجب أن تتضمن القوائم المالية الختامية الآتي:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل والدخل الشامل.
3. قائمة التغيرات في حقوق الصندوق.
4. قائمة التدفقات النقدية.
5. أي قوائم أخرى تضمنتها معايير المحاسبة الدولية.

مادة (24)

إعداد القوائم المالية الختامية

1. تعد القوائم المالية الختامية من قبل الدائرة المالية، وتعتمد من المدير العام، ويصادق عليها من قبل المجلس بعد اعتمادها من قبل مدقق الحسابات الخارجي.
2. يلتزم الصندوق بإصدار القوائم المالية الختامية خلال مدة أقصاها (3) أشهر من انتهاء السنة المالية.
3. يتم تعيين مدقق حسابات خارجي في الصندوق بقرار من المجلس.

مادة (25)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (26)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (27)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية

الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية

رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج)

مجلس الوزراء،

استنداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/06/15م، الآتي:

مادة (1)

تعتبر منطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج) مناطق ذات أولوية تنموية، وتتولى لجنة وزارية تضم في عضويتها كل من (وزير الاقتصاد الوطني، ووزير الزراعة، ووزير العمل) صلاحية تحديد المناطق المعتمدة فيها للاستفادة من حزمة الحوافز الواردة في هذا القرار.

مادة (2)

1. تنفيذ المشاريع في المناطق ذات الأولوية التنموية من الحوافز الضريبية الواردة في القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، وحافز ضريبي لمدة خمس سنوات حسب الشريحة السارية على المشروع استناداً لما ورد في القانون، على النحو الآتي:

- أ. المشاريع الجديدة أو القائمة أو المطورة التي يتم تنفيذها ضمن نطاق المنطقة المعتمدة.
 - ب. المشاريع المستفيدة من الحوافز الواردة في القانون التي تنقل نشاطها إلى المنطقة المعتمدة.
2. تُعامل جميع المشاريع ضمن نطاق المنطقة المعتمدة معاملة برامج التمويل المخصصة لتحفيز الشركات الصغيرة حسب قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

مادة (3)

يقدم طلب الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، مع توافر الشروط الآتية:

1. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
2. استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بالخصوص.
3. إضافة موظفين جدد والحفاظ عليهم طيلة فترة الاستفادة من الحوافز، وفقاً للتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار.

مادة (4)

يتم تقديم طلب الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار خلال فترة سريانه.

مادة (5)

تستوفي هيئة تشجيع الاستثمار بدل الاستفادة من الحوافز مبلغ (140) ديناراً أردنياً سنوياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة محلياً، على أن تورّد هذه البدلات لحساب الخزينة العامة للدولة.

مادة (6)

1. تسري بنود هذا القرار لمدة ثلاثة أعوام تبدأ من تاريخ صدوره.
2. لمجلس الوزراء تمديد العمل بأحكام هذا القرار بناءً على تنسيب من مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار.
3. تطبق الحوافز الإضافية المدرجة في هذا القرار على جميع المشاريع العاملة في المنطقة المعتمدة المسجلة لدى الهيئة، اعتباراً من تاريخ 2020/01/01م.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/15 ميلادية
الموافق: 24/شوال/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج)

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار،
وبناءً على تنسيب وزير الإقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/09/21م، الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م، بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار
والمناطق المسماة (ج)، لتصبح على النحو التالي:
تستوفي هيئة تشجيع الاستثمار بدل الاستفادة من الحوافز مبلغ (140) ديناراً أردنياً أو ما يعادله
بالعملة المتداولة محلياً، على أن تورّد هذه البدلات لحساب الخزينة العامة للدولة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/21 ميلادية
الموافق: 04/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية

رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بتعديل ذيل رسوم التسجيل في سجل وكلاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م،
والاطلاع على قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953م،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/12م، الآتي:

مادة (1)

تعديل ذيل الرسوم الوارد في الفصل الثالث من قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953م، ليصبح على النحو الآتي:

| قيمة الرسوم | البند |
|-------------|---|
| 1000 دينار | تسجيل اسم وكيل امتيازات عن السنة التي يسجل فيها اسمه لأول مرة |
| 500 دينار | الرسم السنوي الذي يدفعه كل وكيل امتيازات مسجل |
| 700 دينار | قيد الاسم ثانية |
| 100 دينار | كل سنة لم يدفع عنها الرسم |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار رقم (3) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة هيلث نيك بروس لتطبيقات وبرمجيات الكمبيوتر، رقم (562579292).
2. شركة بالكو للتجارة والاستثمار، رقم (563119874).
3. شركة البعد السابع الفلسطيني للتطوير والمقاولات، رقم (562562249).
4. الشركة العربية الكندية للتطوير والاستثمار، رقم (562526418).
5. شركة كلين تاتش للصيانة والخدمات العامة، رقم (562518738).
6. شركة أي تاكت للكمبيوتر والتجارة العامة، رقم (562466086).
7. شركة ليون لتجارة المحروقات، رقم (562574038).
8. شركة الحياة للمنزهات السياحية، رقم (562468058).
9. شركة ومعرض الوسام لتجارة السيارات، رقم (562515023).
10. شركة اليجانت كار لتجارة السيارات، رقم (562510347).
11. شركة الشام لتصنيع وتسويق المواد الغذائية، رقم (562535492).
12. شركة البحيرة التجارية للألبسة، رقم (562524389).
13. شركة متراس للتجارة والتعهدات والاستثمار، رقم (562467266).
14. شركة انجل للأخشاب والصناعات المعدنية، رقم (562513002).
15. شركة برلنت للاستثمار العقاري، رقم (562538710).
16. شركة اعماركو 2009 للتعهدات والاستثمار، رقم (562490425).
17. شركة الحسام العربي للاستيراد والتصدير، رقم (562424507).
18. شركة بابل نيك للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562533430).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/04 ميلادية
الموافق: 17/صفر/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني



قرار رقم (4) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:
1. شركة روفان لتعبئة وتجارة التمور، رقم (562568865).
 2. شركة دبي للاستثمار التكنولوجي، رقم (562474858).
 3. شركة سوبر تكس للتجارة والاستثمار، رقم (562514513).
 4. شركة بريفيش لأنظمة المعلومات، رقم (562453175).
 5. شركة الخبراء لهندسة البرمجيات، رقم (562499236).
 6. شركة غرفة الصداقة الفلسطينية البولندية/ غير الربحية، رقم (562520973).
 7. شركة هيومن تكنولوجي للأنظمة الذكية، رقم (562569251).
 8. شركة غراس للتجارة والاستثمار، رقم (562507418).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

قرار رقم (5) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة الفاست رود للإنشاءات والتعهدات، رقم (562491027).
2. الشركة العامة لتوزيع المواد الغذائية والكهربائية، رقم (562454215).
3. شركة الجبل للحراسات والخدمات اللوجستية، رقم (562538074).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/19 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

قرار رقم (6) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة سيل آد للدعاية والإعلان، رقم (562454413).
2. شركة إسناد للحلول الذكية، رقم (562557629).
3. شركة الكمال للتمور والاستثمار، رقم (562543637).
4. شركة فمينت لمواد التجميل، رقم (562520312).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/22 ميلادية

الموافق: 05/ربيع الأول/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

قرار رقم (3) لسنة 2020م باعتتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة فلسطين للتأمين

هيئة سوق رأس المال،
استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة فلسطين للتأمين،
المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ
2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/07/22 ميلادية
الموافق: 01/ذو الحجة/1441 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

اسم المؤمن له/..... رقم شهادة التأمين / رقم وثيقة التأمين/.....
رقم المركبة /..... نوع وموديل المركبة

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة فلسطين للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: شركة فلسطين للتأمين ويشار لها لاحقاً "بالشركة"
عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التأمين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة فلسطين للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الأخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن شركة فلسطين للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تأمين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المؤمن له : هو الشخص المالك للمركبة والذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسيير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة أخرى إذا كانت مخصصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين.



الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

- تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمرحلة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:
- 1 التصادم: حادث تصادم أو انقلاب.
 - 2 الحريق: حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
 - 3 السرقة الكلية: السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
 - 4 العواصف والفيضانات: الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً لتعريف نوع العواصف .
 - 5 خطأ الغير: خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
 - 6 الأذى العمدي واعمال النار والهلاك أو الضرر الناتج عن الأذى العمدي واعمال النار والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المتصووس عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:-

- 1 الأجهزة الأصلية: فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفزيون وأي أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
- 2 الإضافات: أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 الإطارات والبطاريات: فقدان أو تلف الإطارات و/أو أعطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مغطى تأمينياً.
- 4 بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء) الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، إلا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 الجنطات: لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتتحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / أو جنطات ممانلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
- 6 العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي: العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
- 7 تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك: في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص و قبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود .
- 8 الحمولة الزائدة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
- 9 خروج الحمولة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل

مخالفة لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم وبشرط أن يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.

- عن جسم المركبة:
- 10 أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية: سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).
- 11 سرقة المركبة الكلية: لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
- 12 السرقة الجزئية: عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
- 13 بالونات الهواء: تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
- 14 الزيوت والغاز: المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروبوتات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
- 15 القدرة على تحصيل مبلغ التعويض: دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
- 16 أضرار المركبة أثناء التصليح: الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
- 17 الرافعات والخلاطات: الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
- 18 المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل: الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
- 19 حمولة وممتلكات داخل المركبة: الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
- 20 الطرق الغير مؤهلة: للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارضفة غير معدة لسيير المركبات.
21. إطلاق الرصاص : الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

- 1 استخدام مخالف لترخيص المركبة: نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
- 2 استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون: نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- 3 سائق غير مخول بالقيادة: نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
- 4 سائق المركبة العمومي: نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
- 5 عمر السائق / رخصة القيادة: نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.



- 6 انتهاء رخصة القيادة: في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 7 انتهاء رخصة المركبة: في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 8 ختم صلاحية السير: في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينوميتير ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينوميتير، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
- 9 قيادة المركبة دون إذن مالكيها: في حال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
- 10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية: 1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- 11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة بالعكس:
- 12 النقل بالأجرة: في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
- 13 السائق غير المضاف على عقد السياج للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد السياج الخاص بمركبات السياج (المركبات السياحية).
- 14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
- 15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث .
- 16 حمولة المركبة: في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو الطول المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث ..
- 17 جر / مجرور: • في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
• الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.



آلية التعويض:

- 1 التعمير حسب تاريخ الضرر :
2 كفاية المركبة :
3 إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:
4 التعمير:
1. الشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة أو استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجر المعقولة لتكريب هذه الأجزاء.
2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
- 5 اجرة نقل المركبة المتضررة :
6 جر العربات:
- تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
- 7 البدء بإصلاح الضرر:
- لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية .
- 8 السرقة:
1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.
3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة.
- 9 الحريق الكلي للمركبة:
1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
3. يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.
- 10 مكان الإصلاح:
1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /أو الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و / أو الوكالات المعتمدة لديها.
- 11 الخسارة الكلية:
1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60 % من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استناداً إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أهم أقل.

3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60 % من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.
- 12 **تحويل الملكية:** يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتبته مناسباً لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.
- 13 **الضريبة والجمارك:** 1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
- 14 **التأمين الناقص:** إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

- 1- **الإبلاغ عن الحادث:** يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
 2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
 3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
 4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
 5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
 6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.
- 2- **ملكية أجزاء وحطام المركبة:**
1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
 2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.



رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

- 1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

- أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

- أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

| أصل المركبة | خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن | خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن |
|---|---------------------------|-----------------------------|
| المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية | 25% | 20% |
| مركبات التاجير | 20% | 15% |
| مركبات التاجير التمويلي | 20% | 15% |
| مركبات تعليم السياقة | 25% | 15% |
| مركبات التاكسي العمومي | 30% | 0 |
| مركبات أصل شركة | 20% | 15% |

- ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

- أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

- أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

- أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرابا والأضوية:



- أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية ويحدد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
- ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.
- 8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:
في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.
- 9- رسم الحادث ضد مجهول:
بضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.
- 10- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس اتجاه السير:
يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير ويحدد أدنى 10% من قيمة الضرر.
- 11- الاستهلاك عن القطع:
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
- 5% على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
 - 10% على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
 - 10% عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 - 15% عن البطارية الهجينة
 - 50% من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 - يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
 - في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.
- 12- عمر السائق ورخصة القيادة:
1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- 1- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- 2- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- 3- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤوله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
- 4- أن لا يكون قد حُرِم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- 5- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
- 6- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
- 7- أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمال لا تغطيها الوثيقة:

- 1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
- 2- للسباق أو اختبار السرعة.

- 3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
- 4- في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
- 5- استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

- 1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
- 2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول: بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.
- 3- الحرب/ الغزو/ التمرد: الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.
- 4- أعمال القمع الرسمية: أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.
- 5- الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلقة عن احتراق وقود نووي.
- 6- السيول والفيضانات والزلازل: السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.
- عقد خاص: المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.
- 7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة: شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً

القسم الرابع (شروط عامة)

- 1 الوثيقة والشهادة: تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عدداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.
- 2 حقيقة جوهرية:

هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تقرض إحكاماً وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 التصريح:

صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التمهيدية، وطلب التأمين، أو أية معلومة أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصریحة على الأسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 إخفاء حقيقة جوهرية:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة تقدماً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 إلغاء التأمين:

أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.

ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً إليه 10% من القسط السنوي).

6 إرجاع وثيقة التأمين:

تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخاها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 حق الشركة في رفض تعويض حادث:

إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُغنى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 الاشتراك في التعويض المزيج:

إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):

أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 التقادم:

تنتهي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 حق الرجوع:

- أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادثة عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادثة
- ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادثة على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
- ت- يحق للشركة أن تتوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة أنه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهالك:

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهالك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لتترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معانة المركبة:

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الاختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استناداً لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإيرازه عند الطلب.

18. الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:

- في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:
1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
 2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
 3. شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19. عدم توفر قطع غير المركبة في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي: -

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانوناً

عن/ شركة فلسطين للتأمين م.ع.م



قرار رقم (4) لسنة 2020م باعتتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين

هيئة سوق رأس المال،
استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/10/22 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الأول/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

اسم المؤمن له/ رقم شهادة التأمين / رقم وثيقة التأمين/
رقم المركبة / نوع وموديل المركبة

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة التكافل للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن : شركة التكافل للتأمين ويشار لها لاحقاً "بالشركة"
عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التأمين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة التكافل للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن شركة التكافل للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تأمين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.
المؤمن له : هو الشخص المالك للمركبة والذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.
المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.
المركبة: كل مركبة تسيّر على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات
حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء (التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين.



الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

- تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:
- 1 التصادم:
 - 2 الحريق:
 - 3 السرقة الكلية:
 - 4 العواصف والفيضانات:
 - 5 خطأ الغير:
 - 6 الأذى العمدي واعمال الثأر والاعمال الكيدية من الغير :
- حادث تصادم أو انقلاب.
حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً لتعريف نوع العواصف .
خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير .
- الهلاك أو الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية :-

- 1 الأجهزة الأصلية:
 - 2 الإضافات:
 - 3 الإطارات والبطاريات:
 - 4 بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)
 - 5 الجنطات:
 - 6 العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:
 - 7 تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:
 - 8 الحمولة الزائدة:
- فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفزيون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
فقدان أو تلف الإطارات و/أو أعطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مغطى تأمينياً.
لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / او جنطات ماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
- العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وبقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود ، أو في حال تم عمل تعديلات على المحرك زادت من عدد الأحصنة دون أخذ موافقة دائرة السير وشركة التأمين .
الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث .

- 9 خروج الحمولة عن جسم المركبة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم وبشرط أن يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث .
- 10 أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية: سرقة المركبة الكلية: 11
السرقة الجزئية: 12
بالونات الهواء: 13
الزيوت والغاز: 14
القدرة على الحصول مبلغ التعويض: 15
أضرار المركبة أثناء التصليح: 16
الرافعات والخلاطات: 17
المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل: 18
حمولة وممتلكات داخل المركبة: 19
الطرق الغير مؤهلة: 20
21 . اطلاق الرصاص : الأضرار التي تقع للمركبات المؤمنة الناتجة عن اطلاق الرصاص المتعمد .

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها .

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

- 1 استخدام مخالف لترخيص المركبة: نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
- 2 استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون: نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- 3 سائق غير مخول بالقيادة: نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.

- 4 سائق المركبة العمومي: نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
- 5 عمر السائق / رخصة القيادة: نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
- 6 انتهاء رخصة القيادة: في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 7 انتهاء رخصة المركبة: في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 8 ختم صلاحية السير: في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينوميتير ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينوميتير، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
- 9 قيادة المركبة دون إذن مالكيها: في حال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
- 10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية: 1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- 11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- 12 النقل بالأجرة: في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
- 13 السائق غير المضاف على عقد التاجير للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التاجير الخاص بمركبات التاجير (المركبات السياحية).
- 14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
- 15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث .
- 16 حمولة المركبة: في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو الطول المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث .
- 17 جر / مجرور: • في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
• الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو الحمولة.



آلية التعويض:

1. يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2. الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
3. شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة إلا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على إصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط إضافية عليها .
4. التـعويض حسب تاريخ الضرر :
كفالة المركبة :
إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:
التعويض:
1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتكوين هذه الأجزاء.
2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناتجة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
5. اجرة نقل المركبة المتضررة :
6. جر العربات:
7. البدء بإصلاح الضرر:
8. السرقة:
9. الحريق الكلي للمركبة:
10. مكان الإصلاح:
- تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
6. قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
7. لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسنولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الأضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية .
1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.
3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة.
1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
3. يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.
1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /او الوكالات المعتمدة

- من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لم توسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و / أو الوكالات المعتمدة لديها.
1. **11 الخسارة الكلية:** لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60 % من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استناداً إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و / أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و / أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60 % من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.
- 12 **تحويل الملكية:** يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتبته مناسباً لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.
- 13 **الضريبة والجمارك:** 1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
- 14 **التأمين الناقص:** إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

- 1- **الإبلاغ عن الحادث:**
يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
 2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / أو من التاريخ الذي كان بمقدوره ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
 3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
 4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
 5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
 6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية



والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

- 1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:
يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.
- 2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):
أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.
- 3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

| أصل المركبة | خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن | خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن |
|---|---------------------------|-----------------------------|
| المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية | 25% | 20% |
| مركبات التاجير | 20% | 15% |
| مركبات التاجير التمويلي | 20% | 15% |
| مركبات تعليم السياقة | 25% | 15% |
| مركبات التنكي العمومي | 30% | 0 |
| مركبات اصل شركة | 20% | 15% |

- ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
- ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
- ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

- 4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

- 5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

- ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.
- 6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:
 أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل ويحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
 ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.
- 7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:
 أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية ويحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
 ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.
- 8- رسم حادث فتحة السقف/ باتوراما:
 في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.
- 9- رسم الحادث ضد مجهول:
 يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.
- 10- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس اتجاه السير:
 يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير ويحد أدنى 10% من قيمة الضرر.
- 11- الاستهلاك عن القطع:
 في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
 - 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
 - 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 - 15% عن البطارية الهجينة
 - 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 - يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
 - في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.
- 12- عمر السائق ورخصة القيادة:
 1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
 2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- 1- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- 2- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- 3- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
- 4- أن لا يكون قد حُرّم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- 5- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
- 6- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.

- 7- أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.
- ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:
- تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.
- ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:
- 1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
 - 2- للسباق أو اختبار السرعة.
 - 3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
 - 4- في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
 - 5- استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تطبيق على التأمين التكميلي)

- لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:
- 1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
 - 2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول: بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.
 - 3- الحرب/ الغزو/ التمرد: الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.
 - 4- أعمال القمع الرسمية: أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.
 - 5- الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلقة عن احتراق وقود نووي.
 - 6- السيول والفيضانات والزلازل: السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.
- عقد خاص:**
- المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.
- 7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية وغير مباشرة: شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدتها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.



القسم الرابع (شروط عامة)

- 1 **الوثيقة والشهادة:**
تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.
- 2 **حقيقة جوهرية:**
هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاماً وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.
- 3 **التصريح:**
صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصرحة على الأسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.
- 4 **إخفاء حقيقة جوهرية:**
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.
- 5 **إلغاء التأمين:**
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً إليه 10% من القسط السنوي).
- 6 **إرجاع وثيقة التأمين:**
تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.
- 7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُغنى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.
- 8 **الإشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.
- 9 **إعادة مبلغ التأمين إلى أصله (قسط الملائمة):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".

- ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
- ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 التقادم:

تنتضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 حق الرجوع:

- أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث
- ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
- ت- يحق للشركة أن تتوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهالك:-

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهالك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معاينة المركبة:

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الاختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استناداً لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفرات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18 الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:

- في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:
1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.

2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19. عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

- في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي: -
1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
 2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
 3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً

عن/ شركة التكافل للتأمين م.ع.م



قرار رقم (5) لسنة 2020م باعتتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة بشركة العالمية المتحدة للتأمين

هيئة سوق رأس المال،
استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة
بشركة العالمية المتحدة للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ
2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/11/02 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة تأمين المركبات الالية الشامل (التكميلي) لتغطية اضرار جسم المركبة

اسم المؤمن له / _____ رقم شهادة التأمين / _____ رقم وثيقة التأمين / _____
رقم المركبة / _____ نوعها وسنة إنتاجها _____

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى الشركة العالمية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعرض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: الشركة العالمية المتحدة للتأمين ويشار لها لاحقاً "بالشركة"
عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التأمين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن الشركة العالمية المتحدة للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين: هي المستند الرسمي الصادر عن الشركة العالمية المتحدة للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تأمين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف المركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي إبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسيير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكراسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في شهادة التأمين و/ أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين .



الأضرار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمرحلة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

- 1 التصادم: حادث تصادم أو انقلاب.
- 2 الحريق: حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
- 3 السرقة الكلية: السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك.
- 4 العواصف والفيضانات: الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساساً لتعريف نوع العواصف.
- 5 خطأ الغير: خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
- 6 الوشش: تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
- 7 جر العربات: قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
- 8 الاعمال الكيدية واعمال الثأرمن الغير والاذى العمدي: الهلاك أو الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والاعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

- 1 الأجهزة الأصلية: فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفزيون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
- 2 الإضافات: أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 الإطارات والبطاريات: فقدان أو تلف الإطارات و/ أو أعطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مغطى تأمينياً.
- 4 بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء): لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب، إلا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 الجنطات: لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتتحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و/ أو جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
- 6 العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي: العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب الجاهلي الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.




- 7 تغيير نوع الوقود أو استبدال نظامه أو استبدال المحرك:
- في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التامين لهذا الخطر وذلك عندما يكون لأي سبب من هذه الاسباب علاقة مباشرة بوقوع الحادث .
- 8 الحمولة الزائدة:
- الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط ان تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
- 9 خروج الحمولة عن جسم المركبة:
- الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم و بشرط ان يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث .
- 10 أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:
- سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة (خاص بالمركبات ذات اللوحة الصفراء , الاسرائيلية) أو في حال سرقتها بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل .
- 11 سرقة المركبة الكلية:
- لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة شغالة وسرقتها وهي في وضعية التشغيل.
- 12 السرقة الجزئية:
- عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
- 13 بالونات الهواء:
- تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
- 14 الزيوت والغاز:
- المواد السائلة (الزيوت ، المحروقات ، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
- 15 القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:
- دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
- 16 أضرار المركبة أثناء التصليح:
- الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
- 17 الرافعات والخلاطات:
- الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصروح عنها في طلب التأمين.
- 18 المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:
- الاضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل , إلا إذا تم تغطيتها بموجب ملحق خاص لتغطية اضرار المركبة عند تحولها إلى معدة هندسية .
- 19 حمولة وممتلكات داخل المركبة:
- الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
- 20 الطرق الغير مؤهلة:
- للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارضفة غير معدة لسير المركبات.
- 21 إطلاق الرصاص :
- الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد للتأمين

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

- 1 استخدام مخالف لترخيص المركبة: نتيجة استخدامهما في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
- 2 استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه أو قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- 3 سائق غير مخول بالقيادة: نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
- 4 سائق المركبة العمومي: نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
- 5 عمر رخصة السائق وعمر السائق: نتيجة قيادتها من قبل سائق حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة و/ أو إذا كان عمر السائق أقل من 24 سنة ما لم يتم إضافة اسم السائق إلى وثيقة التأمين.
- 6 انتهاء رخصة القيادة: في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 7 انتهاء رخصة المركبة: في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 8 ختم صلاحية السير: في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينوميتير ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينوميتير، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
- 9 قيادة المركبة دون إذن مالكيها: في حال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
- 10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية: في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
- 11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- 12 النقل بالأجرة: في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
- 13 السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
- 14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل حيازتها بغير قصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محللاً للبيع.



- 15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص .
- 16 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية: حمولة المركبة:
- 17 جر / مجرور:
- في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو الطول المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث ..
 - في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
 - الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو الحمولة.

آلية التعويض:

- 1 التعويض حسب تاريخ الضرر : كفالة المركبة :
- 2 كفالة المركبة : إصلاح المركبة المتضررة فسي الوكالة:
- 3 إصلاح المركبة المتضررة فسي الوكالة:
- 4 التعويض:
1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة أو استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتكريب هذه الاجزاء.
2. يتم تعويض المؤمن له عن أضرار القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
- 5 اجرة نقل المركبة المتضررة
- 6 جر العربات
- 7 البدء بإصلاح الضرر
- 8 السرقة
- تتحمل الشركة اجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة .
- قطر المركبات المعطلة او عربات الامتعة الشخصية دون أجر , شريطة ان تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون .
- لا يحق للمؤمن له البدء بإصلاح المركبة المتضررة إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني لخبير معتمد من الجهات الرسمية .
- 1- يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة خطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل .
2- يشترط في جميع الاحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات



الرسمية التي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بانها مسروقة .
3- يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد إنتضاء مدة 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة .

9 الحريق الكلي للمركبة:
1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق خطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
3. يتم التعويض المستحق خلال مدة 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن حادث الحريق .

8 مكان الإصلاح:
1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و/ او الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/ او الوكالات المعتمدة لديها.

9 الخسارة الكلية:
1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60% من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استناداً إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60% من قيمة المركبة ، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

10 تحويل الملكية:
يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتبته مناسباً لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

11 الضريبة والجمارك:
1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التاجير أو التاجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التاجير أو التاجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

12 التأمين الناقص:
إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به ، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الإبلاغ عن الحادث:

- يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
 2. تعيين نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و/ أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
 3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
 4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامها.
 5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
 6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها توول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرجع.

رسوم الحوادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

- يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.
- 2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):
- أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
 - ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.
- 3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:
- أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
 - ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الفخرية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
 - ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

| أصل المركبة | خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن | خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن |
|---|---------------------------|-----------------------------|
| المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية | 25% | 20% |
| مركبات التأجير | 20% | 15% |
| مركبات التأجير التمويلي | 20% | 15% |
| مركبات تعليم السياقة | 25% | 15% |
| مركبات التكتسي العمومي | 30% | 0 |
| مركبات أصل شركة | 20% | 15% |



- ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
- ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
- ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

- أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
- ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

- أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
- ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

- أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
- ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

- أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل لحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
- ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه ، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/باتوراما:

- في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / الباتوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9- رسم الحادث ضد مجهول:

- بضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس اتجاه السير:

- يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11- الاستهلاك عن القطع:

- في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
- 5% على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
 - 10% على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
 - 10% عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 - 15% عن البطارية الهجينة
 - 50% من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 - يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
 - في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12- عمر رخصة القيادة وعمر السائق :

1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان بحوزة السائق رخصة قيادة صادرة لم يمض على إصدارها سنة ميلادية كاملة و/ أو في حال كان عمر السائق أقل من 24 سنة .
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضاعفاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- 1- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- 2- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- 3- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
- 4- أن لا يكون قد حُرّم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- 5- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
- 6- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
- 7- أي شخص يتعلم القيادة ، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة ، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة ، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

- 1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
- 2- للسباق أو اختبار السرعة.
- 3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
- 4- في وقت جر مجرور ، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
- 5- استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -

- 1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
- 2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:

بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:

الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:

أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5- الأسلحة النووية:

بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.



6- السيول والفيضانات والزلازل:
السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

عقد خاص:

المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:

شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 الوثيقة والشهادة:

تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 حقيقة جوهرية:

هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين ترفض إحكاماً وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 التصريح:

صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجابة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصریحة على الأسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتياط، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 إخفاء حقيقة جوهرية:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه بها أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة تقدماً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 إلغاء التأمين:

أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.

ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً إليه 10% من القسط السنوي).

6 إرجاع وثيقة التأمين:

تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

